وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تحديات اخلقة الحياة السياسية في الجزائر
ـ دراسة على ضوء الامر 21_01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
– شيماء بوروبة
– إكرام بوفنارة

إشراف الأستاذ:
– د. علاء الدين قليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
عبد العالي بالة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
علاء الدين قليل	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
مريم بوشربي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقُل اعمَلوا فسَيرَى اللهُ عمَلكُم ورسُولَه والمُومنينَ }

التوبة الآية 105

"النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة ايجابية للأشياء"

حكمة

شكر وعرفان

اذا كان على المرء ان يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى :" وَلا تَنسَوا الفَضلَ بَينَكُم "، ولقوله صلى الله عيه وسلم :"لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

فاننا نتقدم بشكرنا وامتنانا الى كل من ساهم وساعد على انجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الاستاذ القدير والمشرف الفاضل، الدكتور "علاء الدين قليل "، لما بذله من جهود وارشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباته العلمية الدقيقة، فله منا كل الشكر والتقدير والامتنان .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة اعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة .

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد

.

إهداء

الى من خاضوا الحياة لأجلي

الى من غرسوا في قلبي الحلو وسقوه بالدعاء

الى من كانوا نور دربي وظلي حين اثقلتني الايام

الى امي وابي يا معنى الحياة وجمالها

هذا النجاح لكم

انا كنت فقط لوسيلة وانتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي

انتم الانجاز الحقيقي انا فقط النتيجة

كل لحظة شقاء عشتها كانت تهون حين اتذكركم

وكل دمعة نزلت كانت تسجد، شكرا انكم في حياتي

اليوم ازف لكم شهادتي كما تهدى التيجان للملوك

فانتم سلطان قلبي وسر فرحتي

هذا التخرج ليس ختما لمسيرة دراسية

بل تتويجا لحبكم، وصبركم، ودعمكم الذي لا يقاس

شكرا لأنكم كنتم

وستظلون دوما اعظم انتصاراتي

شيماء

إهداء

{ وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين } سورة يونس _10_

لو تكن الرحلة قصيرة ولو يكن الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ها انا قد وصلت الى نهاية رحلتي الجامعية بعد تعب ومشقة وبعد خمس سنوات في سبيل الحلو حملت في حملت في طياتها امنيات ومناكب سعيي امسي ميعاد اليوم الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلها وكرمه

اهدي هذا العمل المتواضع لنفسي اولا ثم لمن معي لإتمام هذه المسيرة دمتم سندا لا عمر له ل :

من اوصلوني لما عليه الآن وسهروا الليالي من اجلي لمن قال فيهما الله عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " لنور عيني والديا العزيزان

لمن من جعل الله الجنة تحت اقدامهما، لن كانت دعواتهما تحيطني وتسعدني في كل وقت قرة عيني وسر نجاحي وسندي _امي الغالية _

لمن كلل العرق جبينه، لمن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاسرار

للنور الذي انار دربي _والدي العزيز _

لضلعي الثابت امان ايامي الى من شددت عضمي بهو فكانوا لي ينابيع ارتوي منها لخيرة أيامي وصفوتها _ يسرى و سلمى _

لمن دعموني وكانوا شركائي في هذه الرحلة

لمن اسعدني ولو بكلمة طوال فترتي في القيام بهذه المذكرة

من قال انا لها نالها فأنا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام .

-إكرام-

قائمة المختصرات :

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق ع	القانون العضوي
ق ع م ن ا	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
م	المادة
ط	الطبعة
مج	المجلد
ج	الجزء
ع	العدد
ص	الصفحة

المقدمة

المقدمة:

لطالما شكلت مسالة أخلقة الحياة السياسية هاجسا للدول التي تسعى الى بناء نظام ديمقراطي يقوم على الشفافية، النزاهة، واحترام الارادة الشعبية . ويقصد ب "الأخلقة السياسية " ادماج القيم الاخلاقية في السلوك والممارسة السياسية، ومحاولة الحد من مظاهر الانحراف السياسي، كالرشوة، الزبونية، استعمال المال الفاسد، التلاعب بالانتخابات، وتغليب المصالح الشخصية او الحزبية على المصلحة العامة . وقد اضحت هذه المسالة اكثر الحاحا في ظل تصاعد الازمات السياسية والاجتماعية، واتساع فجوة الثقة بين المواطن والمؤسسات .

في السياق الجزائري، جاءت المطالب الشعبية بعد حراك 22 فيفري 2019، لتضع ملف اصلاح النظام الانتخابي في صلب الاولويات، باعتباره حجر الزاوية في عملية اعادة بناء الشرعية وتجديد الطبقة السياسية، وقد سعت السلطات العمومية الى الاستجابة لتلك المطالب من خلال ادخال مجموعة من التعديلات الجوهرية على المنظومة القانونية، من ابزرها اصدار الامر 21_01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي يحمل في طياته توجها واضحا نحو تكريس مبدا الأخلقة السياسية، من خلال ادراج معايير جديدة لترشيح الافراد، ضبط تمويل الحملات الانتخابية، تقليص تدخل الادارة، وتوسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ورغم هذه التعديلات المهمة، فان الواقع السياسي الجزائري ما يزال يواجه جملة من التحديات التي تعيق تجسيد الأخلقة على ارض الواقع، فالممارسات التقليدية، الذهنيات السائدة، ضعف الثقافة السياسية، وغياب الفعالية في الرقابة والتطبيق، كلها عوامل تجعل من الأخلقة هدفا نظريا اكثر منه ممارسة عملية .

وفي هذا الاطار تطرح الدراسة نفسها كمحاولة لفهم وفحص مدى نجاعة الامر 21_01 في تجسيد الأخلقة السياسية، وتحديد ابرز التحديات التي تحول دون تحقيق ذلك، سواء على مستوى النصوص او على مستوى الممارسة .

اهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال قيمة المسائل التي يثيرها فموضوع الأخلقة كمبدأ يجب أن يتجسد في جميع مناحي الحياة، ومنها الجانب السياسي الذي تعتبر فيه الانتخابات الخطوة الأولى لأخلقة العمل السياسي ،لأنها تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، كما تعتبر الوسيلة الوحيدة لممارسة السلطة لهذا يجب أن تمارس في إطار المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده .

اهداف :

سنسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

ـ تسليط الضوء على أهم الضمانات التي جاء بها الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي ومن ثم الوصول إلى الهدف الأساسي وهو أخلقة العمل السياسي.

ـ التعرض بالتحليل والنقاش لجوهر التعديلات المستحدثة التي جاء بها قانون الانتخابات المتمثل في الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والتطرق لما ورد فيه من اضافة تصب في معالجة اوجه القصور والاختلالات التي مست بمصداقية للانتخابات .

ـ تبيان أهم الايجابيات والسلبيات التي جاء بها الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في مجال الأخلقة .

الإشكالية :

إن سعة الموضوع وترامي عناصره على أطراف عديدة ، دفعتنا إلى دراسة الموضوع انطلاقاَ من الإشكالية الرئيسية:

- ما هي الضمانات التي أسس لها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم الرامية إلى أخلقة الحياة السياسية في الجزائر؟

المنهج : إن طبيعة الدراسة استدعت توظيف المنهج الوصفي في جزء من الدراسة لتسليط الضوء على الأطر المفاهيمية التي جاء بها نص الأمر 21-01 . إضافة إلى توظيف المنهج التحليلي لدراسة ومحاولة تحليل أهم الأحكام والقواعد التي جاء بها المشرع لضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء أو بعد إجراء العملية الانتخابية.

أسباب الاختيار:

أسباب ذاتية :

تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة مواضيع ذات صلة بالمجال الانتخابي الذي يعتبر من اسمى مظاهر تجسيد الديمقراطية.

زيادة كم المعارف المكتسبة بدراسة هذا الموضوع.

أسباب موضوعية :

ـ إن أحد أبرز الأسباب الموضوعية هو وجود مادة علمية مقبولة شكلت أرضية للانطلاق في الموضوع.

ـ تدعيم مكتبة الكلية بهذا البحث الذي نتمنى أن يفيد دارسي القانون الانتخابي تحديدا بكم من المعلومات حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

سيتم ذكر بعض الاطروحات التي عالجت دراستنا وسبقتنا في البحث .

دراسة الباحثة "ابتسام حمودي" ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21_01، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2023-2024، والتي كانت الاشكالية الرئيسية فيما ترمي الى الاحاطة بمختلف الضمانات التشريعية لتحقيق نزاهة الانتخاب، وقد تناولت الباحثة للإجابة على الاشكالية، معتمدة في تبويبها ضمانات النزاهة قبل مرحلة الاقتراع، بينما خصصت الباب الثاني لضمانات النزاهة بعد عملية الاقتراع، أي سلطت الضوء على مختلف الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخابات التشريعية، وبذلك يكون بحثنا قد تميز عن هذه الدراسة حيث ان موضوعنا تم تخصيصه لدراسة الضمانات المتعلقة بالانتخابات في ظل المر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن هذا المنطق فان عنوان دراستنا متخصص للبحث عامة ولم يكن جزئيا

دراسة الباحثة "نونة بليل " ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018-2019، والتي كانت الاشكالية الرئيسية، فيما ترمي الى الاحاطة بمختلف الضمانات التشريعية والقضائية لتحقيق نزاهة انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وقد تناولت الباحثة للإجابة على الاشكالية معتمدة في تبويبها على الضمانات التشريعية لحرية ونزاهة الانتخابات، بينما خصصت الباب الثاني للإحاطة بالضمانات القانونية لحرية ونزاهة انتحاب المجلس الشعبي الوطني. وقد خلصت الباحثة الى أن الانتخاب هو تلك الوسيلة الديمقراطية لتولي السلطة سلميا والتداول عليها وتجسيد السيادة الشعبية ولأجل ضمان حرية ونزاهة الانتخاب أقر المشرع في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات عدة ضمانات خاصة تشريعية سواء كانت إجرائية أو موضوعية إضافة إلى الضمانات القضائية، وبذلك يكون بحثنا قد تميز عن هذه الدراسة حيث أن موضوعنا تم تخصيصه لدراسة ضمانات القانون لنزاهة الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

الصعوبات :

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات مهما كانت درجته ومستواه ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا :

ـ تنزيل المادة العلمية وحصرها في عدد معين من الصفحات، رغم سعة الموضوع وترامي عناصره على أوجه عدة ، إضافة إلى تغيير نمط التهميش في أخر لحظة.

الخطة المتبعة:

اما خطتنا لهذا البحث فكانت تنصب على مقدمة وخاتمة وفصلين، حيث في الفصل الاول تطرقنا فيه الى ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث التعديلات المدرجة على الهيئة المشرفة و الحملة الانتخابية، أما الفصل الثاني ضمانات نزاهة العملية الانتخابية .

الفصل الأول

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث التعديلات المدرجة على الهيئة المشرفة والحملة الانتخابية

تمهيد:

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف أسمى تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود أليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية الناظمة لها، ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها (المبحث الأول) هذا ولم يغفل المشرع ضبط وتنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية التي تعد من بين أهم الضمانات التي أحاطها بمجموعة من الضمانات الرامية إلى تأمين مبدأ المساواة بين المترشحين وضبط وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية وخاصة الأموال ووسائل الإعلام العامة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

تعد السلطة الوطنية المستقلة إحدى الهيئات الحيوية في أي نظام ديمقراطي، حيث تتولى عملية سير وتنظيم العملية الانتخابية بكل نزاهة وحيادية ،إذ تعتبر الجهة المسؤولة عن ضمان وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الأول وإلى صلاحياتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة دستورية جديدة خول لها المشرع صلاحية الرقابة والإشراف على سائر العمليات الانتخابية الاستفتائية، فتعتبر سلطة جهازا ذو طابع قضائي. وعليه سنتطرق في مطلبنا هذا إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف هذه السلطة، بينما خصصنا الفرع الثاني إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة

للسلطة الوطنية المستقلة عدة تعريفات من بينها التعريف التشريعي والتعريف القانوني.

أولا: التعريف التشريعي

المؤسس الدستوري لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة بشكل واضح وصريح، بالرجوع إلى نص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على أن:" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.[1]

1 المادة 200، من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020 .

كما جاءت في الفقرة الأولى من المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 ب: " تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها".[1]

كما نصت المادة 07 من الأمر 01/21 على أن:" تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموعة العمليات الانتخابية والاستفتائية[2]". أما المادة 08 منه فقد نصت على أن : " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في وصلب النص " السلطة الوطنية المستقلة [3]".

ومن خلال النصوص السالفة الذكر نستنتج أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي :

مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كلفت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية بشفافية وحياد وعدم تحيز.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

تعددت وتباينت تعريفات السلطة الوطنية المستقلة من طرف الفقه حيث أعطوا فيها تعريفات متنوعة من بين أهم هاته التعريفات :

1 المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 .

2 المادة 07 من الأمر 01/21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، سنة 2021.

3 المادة 08 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

عرفت السلطة الوطنية المستقلة على أنها: مؤسسة دستورية أسندت وكلفت بمهمة الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها[1].

كما عرفها جانب من الفقه أنها مؤسسة مكلفة على ضمان حسن سير العملية الانتخابية وذلك بالإشراف على كافة مراحلها وبكل شفافية ونزاهة، وتكون هاته المؤسسة بعيدة كل البعد عن الحكومة وتدخلاتها ولا تتبع أية جهة مهما كانت، تحقيقا لتجنب التأثيرات والضغوطات الخارجية التي يمكن أن تحدث لها من أجل ذلك تميزت بالاستقلالية[2].

كما عرفت على أنها جهاز أو جهة مستقلة يمكنها إدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها دون تدخل جهة أخرى.

وهناك من عرف السلطة الوطنية المستقلة بأنها مؤسسة مستقلة تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وبالاستقلالية الإدارية والمالية[3].

وهناك من عرف السلطة الوطنية المستقلة هي "هيئة دائمة ومستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز" تعمل السلطات العمومية على تقديم لها كل أنواع الدعم والمساندة وكل ما تحتاجه لأداء مهامها بكل حرية وشفافية وتزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها[4].

---

1 شلالي، رضا. وأخرون ." السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، جامعة الجلفة، م. 05، ع .01، الجزائر، مارس 2020، ص 206 .

2 بن صيفي، مريم. *السلطة المستقلة للانتخابات في التشريعات المغاربية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إ داري ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2023-2024 ،ص 24.

3 عمايدية، فايزة. "ضمانات نزاهة المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات "، *مجلة الحقوق والحريات* ،جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، م .11،ع .1، الجزائر، ص407 ،408 .

4 بوقرة ،إسماعيل. " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نشر وترقية الوعي الديمقراطي الانتخابي" ، *مجلة المحكمة الدستورية*، جامعة خنشلة، ع. 04، جوان2024، ص163.

كما عرفت على أنها:" جهاز رقابي على كل العمليات منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع هدفه ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية[1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول أن السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة مستقلة عن الحكومة تتولى مهمة الاشراف وتنظيم العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة .

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 19 من الأمر 21-01:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

أولا: تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة وصلاحياته:

نصت المادة 21 من الأمر 01/21 :"يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد [2].

وتسند لهذا المجلس عدة مهام وصلاحيات نذكر منها: يصادق على برنامج السلطة المستقلة الذي يقدمه رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يقوم بإعداد قوائم المندوبيات التي تمثل امتداد للسلطة على مستوى الولايات والبلديات وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وكذلك يقوم باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية واستقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

---

1 عمير، سعاد. " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020و الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب"، *مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية*، جامعة العربي تبسي تبسة، م .07 ،ع. 03، الجزائر، ماي2020 ،ص288.

2 المادة 21 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ويقوم بالمصادقة على ميزانية السلطة وعلى القانون الأساسي لمستخدمي السلطة، كذلك يقوم بإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية ويعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 26 من الأمر 01/21[1].

ثانيا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة

يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست(6) غير قابلة للتجديد، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 01/21[2].

يمارس رئيس السلطة الوطنية جملة من الصلاحيات تتمثل في رئاسة المجلس والسهر على تنفيذ مداولاته، كما يتولى رئاسة اجتماعات المجلس ومهمة توجيه وتنسيق أعمال المجلس.

يقوم بتمثيل السلطة الوطنية المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية وأمام القضاء. كما يقوم بتعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ويتولى تعبئتهم خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية كما يسخر الأعوان المؤطرين للمراكز ومكاتب التصويت، ويتولى مهمة الإعلان على النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

كما يمارس رئيس السلطة الوطنية المستقلة بحكم السلطة الرئاسية الممنوحة له مهام الأمر بالصرف والتعيين وإنهاء مهام الموظفين والإداريين التابعين للسلطة المستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 21-01[3].

1 أنظر المادة 26 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 المادة 27 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 المادة 31 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

تتولى السلطة الوطنية المستقلة كل الصلاحيات التي تتعلق بالعملية الانتخابية من تحضير وتنظيم وإشراف ورقابة، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان نتائج المؤقتة للانتخابات، حيث تشمل مهامها في الإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات التصويت والفرز، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، فستناول في الفرع الأول مهام السلطة أثناء مرحلة التحضير للانتخابات، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمهام السلطة أثناء العملية المعاصرة واللاحقة لعملية الانتخابات.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة التحضير

تعتبر هذه المرحلة هي مرحلة ما قبل الاقتراع وهي من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، وخلالها تتخذ السلطة الوطنية المستقلة جملة من الإجراءات بكل نزاهة وشفافية من أجل إنجاح هذه العملية، ومن أهم الصلاحيات نذكر ما يلي:

أولا: تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعتبر القوائم الانتخابية أحد أهم الدعائم المشكلة للوعاء الانتخابي الاجمالي أو ما يطلق عليه اسم الكتلة الناخبة لكل استحقاق انتخابي، فالتسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية للمواطنين تمكنهم من مباشرة وأداء حقوقهم السياسية في التصويت [1].

وهي مجموعة السجلات والقوائم التي تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، بمجرد تسجيل

1 قاسيمي حميد، فاطمة الزهراء، رمضاني. " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 10.16 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات" ، *مجلة صوت القانون*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، م .8، ع. 02 ،2020، ص04.

المواطن اسمه في القائمة الانتخابية يكتسب صفة الناخب ،و لقد عرفها الفقه الفرنسي على أنها الوثيقة التي تحصى الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على كل البيانات المتعلقة بهم من حيث اسمه العائلي ومحل الإقامة والسكن في الدائرة[1]. فهذه العملية جد معقدة بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفي، وقد نصت على تفصيل ذلك المواد50 إلى71 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الدور الذي تقوم به لجان مراجعة القوائم الانتخابية.[2]

ثانيا: مسك بطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها[3]،وفي هذا الصدد خص المشرع لسلطة الوطنية المستقلة صلاحية مسك بطاقة الوطنية للهيئة الناخبة التي تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[4].

---

1 بولقواس، يسرى. " إجرءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01 "، *مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية*، جامعة باتنة01، م. 04، ع .01، الجزائر،2021، ص355،356.

2 زرقط، عمر." الإطار الناظم للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م .13،ع. 10 ، أكتوبر2021، ص 959 .

3 شامي، يسين. " الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، المركز الجامعي تيسمسيلت، م. 05 ، ع. 02، الجزائر،أكتوبر2020، ص 94.

4 المادة 53 من الأمر 21-01،المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

حيث تكتسي عمليات مراجعة القوائم الانتخابية من أجل تصفيها وتنقيتها مما يشوبها أهمية كبيرة لتحقيق المصداقية والشفافية في العملية الانتخابية والاستفتائية برمتها، فالإحصاء الصحيح الذي يكون مطابقا للواقع هو الاساس في الانطلاقة السليمة في ضمان سيادة الشعب في التعبير عن أصواته[1] .

ثالثا: توفير وتأطير الإمكانيات البشرية

عمل المشرع على حماية أعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة ومن دون ضغط أو تهديد، ومن أجل ضمان حقيقي للانتخابات لابد من توفير الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع[2]. إن تعيين وتسخير مؤطري ومكاتب التصويت، من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفى المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 07.19 هو النص على تحويل صلاحيات السلطة المستقلة، وفي هذا النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة ،وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.[3]

رابعا: توفير الإمكانيات المادية

---

1 فلاح، عمار. *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في تحقيق مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية*، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، 2023، 2024، ص 163 .

2 زرقط، عمر. " دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، *مجلة الدراسات القانونية* "، جامعة يحي فارس المدية، م .07، ع. 02، جوان2021، ص365.

3 بوضياف، اسمهان ." السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية محايدة لضمان نزاهة و شفافية الانتخابات بالجزائر"، *مجلة العلوم القانون والمجتمع*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 10، ع. 2، 2022،ص206.

تتمثل الإمكانيات المادية في توفير مكان إجراء الانتخاب ،توفير جميع الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع كصناديق الانتخاب الشفافة، المظاريف، المعازل، ضمان سير التصويت في المعازل طبقا لنص المادة146 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .إضافة إلى الحبر الذي لا يمحى نصت المادة 150على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم[1].

بالإضافة إلى المهام المنوطة للسلطة الوطنية المستقلة اثناء مرحلة الحملة الانتخابية والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تعد عملية الاقتراع والتصويت وفرز النتائج من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لاسيما وأن التلاعب بها يعود بالسلب على العملية الانتخابية، لذلك منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام والصلاحيات لتسيير والإشراف على هذه المرحلة المهمة والحساسة وضبطها ضبطا دقيقا ينسجم مع الواقع .

أولا: دور السلطة أثناء العملية المعاصرة للانتخاب

تتمثل صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الاقتراع في إنشاء مراكز التصويت ويوزع الناخبين بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين[2]، وعندما يوجد مكتبان أو عدة

1 زرقط، عمر. "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابي"، المرجع السابق،ص366.

2 المادة3/125 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

مكاتب فإنها تشكل" مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة[1].

فيعمل أعضاء مراكز التصويت تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[2]،فألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية المقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار إذا طلبوا مقابل وصل تسليم، ويتم تعليقها في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. وهذا ما نصت عليه المادة 129 في فقرتها الثالثة والرابعة من الأمر 21-01[3]. كما تتأكد السلطة الوطنية المستقلة من احترام المواعيد القانونية لافتتاح واختتام التصويت، حيث يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتتت السكان[4].

1 المادة 2/125 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 المادة 2/129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 المادة129 فقرة03 و04 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 المادة132 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وطبقا للمادتين 134 و135 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة بترتيب قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية.

كما تتولى تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة ويجري التصويت ضمن اظرفة تقدمها السلطة المستقلة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد [1].

مما تقدم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين، فالإشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة فيه ضمان لعدم انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة في الانتخابات، كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت من شأنه تسهيل عملية التصويت، وبالتالي فإن السلطة في هذه المرحلة تتمكن من ضبط العملية الانتخابية بشكل ينسجم مع الواقع[2].

ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة بعد العملية الانتخابية

تتمثل المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية في كل من الفرز وإعلان النتائج، تقوم على وجود نتيجة منطقية للإحصاء العام، بعد أن تفرز اللجان الأصوات وتقوم بإعدادها حسب ما حصل عليه كل مرشح، أو تحدد الفائزين من المرشحين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات الصحيحة، ولكونها تمثل المرحلة الأخيرة التي تمر بها العملية الانتخابية، فإنه يتعين أن

1 المادتين 134-135 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 فيرم، فطيمة الزهرة. " الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية و حقوق الأفراد"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ،جامعة زيان عاشو الجلفة، م .06، ع. 03 ، سبتمبر 2021،ص591.

تكون نتائج الانتخابات، وفقا لما تحدده عملية الفرز، ويكون القرار منصبا على نتائج ما هو مدون في محاضر الفرز[1].

1. دور السلطة المستقلة في عملية الفرز

باعتبار أن العملية الانتخابية متصلة زمنيا ويشوبها نوع من التعقيد كون أن مختلف مراحلها تتطلب توافر عاملي السرعة والدقة، وتعد عملية الفرز أدق مرحلة في العملية الانتخابية باعتبار أن أي خطأ في حساب الأصوات قد يؤدي إلى التشكيك في نتائج ومصداقية الاستشارة الانتخابية وتتم هذه العملية فور اختتام عملية الاقتراع بقوة القانون[2]،

حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بمطابقة مجموع أوراق التصويت التي بصندوق مع عدد إمضاءات الناخبين في القائمة الانتخابية بنفس المكتب، وإن وجد فارق بينهما بالعمل على معرفة سبب ذلك ويدون السبب في خانة الملاحظات بمحضر الفرز ثم يشرع مباشرة في عملية الفرز التي تجري علنا داخل مكتب التصويت ودون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي[3].

حيث نصت المادة 152 من الأمر21-01 المتضمن قانون الانتخابات أنه:" يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا".

---

1 بولقواس، يسرى. *دور القضاء في العملية الانتخابية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة باتنة،2021-2022،ص237.

2 بن سالم، عبد الرحمان احمد، خليل، جداوي ." صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر- بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني- "، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م. 09، ع. 02 ،2022، ص99.

3 بيوش، صليحة. " المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون21-01 ". *مجلة تجسير* للبحوث والدراسات، جامعة باتنة1، م .02، ع. 01، 2022 ، ص98.

غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المنتقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها[1]".

يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ويمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفائزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[2].

يتم وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، ويكون محررا بحبر لا يمحي، يتم ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين ،مع تدوين ملاحظاتهم إن وجدت، فيحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت وتوزع نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها الى رئيس مكتب التصويت او نائب الرئيس وتوزع نسخة إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة او ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت . والزم المشرع أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وإن كان هناك فرق يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.[3]

2. دور السلطة الوطنية في إعلان النتائج

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل

1 المادة 152 من الأمر 21- 01المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 المادة 153 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 المادة 155 من الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

منهم ،أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا لنظام الانتخابي، لذا فإن عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات[1].

فبعد الانتهاء من الفرز يلزم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج داخل المكتب ثم يتم الإعلان عن النتائج على مستوى الانتخابية البلدية، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ (3) بحضور الممثلين قانونا أو المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين. فتوزع نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية مع تعليق نسخة بمقر البلدية بعد ذلك تحفظ في أرشيف السلطة المستقلة، وتسلم نسخة فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة البلدية إلى الممثل القانوني لكل مترشح وقائمة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا ما تضمنته المادة 265 من الأمر 21-01[2].

ثم يتم إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية إلى نائب رئيسها والذي هو عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث تعاين وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ثم يقوم بعد ذلك رئيس اللجنة المؤقت بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات على المستوى الوطني[3].

---

1 السعيدي، ثابت. *الهيئات العليا المستقلة للانتخابات دراسة مقارنة الجزائر- تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص* النظم الانتخابية و المشاركة السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2021-2022،ص217.

2 المادة265 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 فيرم، فطيمة زهرة. "الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد"، المرجع السابق ،ص592.

فنستخلص في نهاية المبحث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المسؤول الأول والأخير على تسيير وتنظيم ورقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية كضمانة لأخلقة الحياة السياسية

تعد الحملة الانتخابية جوهر الاتصال السياسي، الذي يسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا بموجب الانتخابات حيث يقدم المترشحون خلالها بعرض برنامجهم وسياستهم على الناخبين، فلقد أولى المشرع أهمية كبيرة للحملة الانتخابية، وذلك بتخصيصها بابا كاملا لها ولتمويلها بشكل مفصل نصت عليه المواد73 إلى122 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم الحملة الانتخابية في المطلب الأول وإلى أحكام الحملة الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية، وتعد أخر فرصة تمنح للمرشح من أجل استخدام مختلف الوسائل الممنوحة له قصد التأثير على سلوك الناخبين والفوز بأصوات الناخبين فمن أجل ذلك وضعت التشريعات مجموعة من الضمانات والمبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية. وعليه فسنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، فسنتناول في الفرع الأول تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها، والفرع الثاني إلى مبادئ الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة وخصائصه

سنتطرق إلي تعريف الحملة الانتخابية (أولا)، ثم نتناول خصائص الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية عدة تعريفات وذلك نظرا لأهميتها لدى الفقهاء والباحثين، ويرجع ذلك الى رغبة واهتمام كل فرد ووجهة نظرهم المختلفة حول الموضوع.

1-التعريف اللغوي:

يرجع مصطلح "الحملة" لغة إلى الأصل اللاتيني "propacatus" وهي " تعني يبذر" أو "ينشر" ،ويقابلها في اللغة الانجليزية مصطلح "propage" ومعناها "التنشئة" أو "التنمية" ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى أخر ومن جيل إلى جيل[1].

و الحملة : بضم الحاء تعني الاحمال والارتحال من مكان إلى أخر. والجهد والمشقة هو المقصود، فهو الجهد والمشقة والضغط الذي يُبذل أثناء ممارسة الحملات الانتخابية بشكل منظم ومخطط له، وليست عشوائية، وهذا يكون بتوظيف كافة الإمكانيات والجهود والقدرات المتاحة[2] .

ولقد جاء في لسان العرب لابن منظور حَمَلَهُ على أمْرِ يَحْمِلُهُ حَمْلاً أغراه به وتَحَامَل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء وتحامل عليه أي كلفه على مالا يطيق[3].

وجاء أيضا في معجم الصحاح للجوهري: حمل عليه في الحرب حمله قال أبو زيد يقال: حملت على بني فلان إذا أرشت وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه[4].

---

1 بن ستيرة ، اليمين. *ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2019/2018،ص232.

2 بولعراس، يوسف. *النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)*،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه شعبة حقوق، تخصص قانون دولة ومؤسسات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2024/2023،ص 17.

3 " الحملة ". *لسان العرب*، دار صادر ،بيروت،لبنان.

4 " أالحملة ". *معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط 04،ج 04،القاهرة،سنة1987.

أما معجم محيط المحيط جاء فيه إن الحملة: "الكرة في الحرب وما يحمله الحامل دفعة واحدة وحامل عليه في الحرب حملة: كر[1]".

2- التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية، نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها ،فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك يقصد الفوز في الانتخابات[2].

كما عرفت على:" أنها مجموع الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المرشحون والأحزاب السياسية لنشر برامجها عن طريق الصحف والإذاعة والنشرات والاجتماعات".

كما عرفت أيضا على أنها:" الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا(قصير المدى) بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين"[3].

كما تعرف على أنها: "نشاطات مقبولة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الأخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور وان مفهوم إعادة

1 " الحملة ". *قاموس مطول للغة العربية*، مكتبة لبنان، بيروت .

2 مقلد، علي، وأخرون. *النظم الانتخابية*، ط الأولى ، بيروت . لبنان : منشورات الحلبي للحقوق ،2005،ص117.

3 شعيبي، عبد الجبار. "الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م. 46، ع. 3 ،2016،ص556.

التشكيل يعتبر من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية[1].

كما تعرف أيضا بأنها:" مجموعة الجهود التي يبذلها المترشح بغية حفز المواطنين لتصويت لصالحه"[2].

كما عرفت على أنها:" تلك العملية الدعائية المنظمة، والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، والأساليب الاقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف ،والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها[3].

كما عرفت على أنها العامل الرئيسي في توجيه الناخبين وتغيير قناعتهم الانتخابية، وتهدف إلى إطلاع المواطنين على المترشحين، وبرامجهم السياسية، لتحقيق هدف الفوز الذي يسعى إليه المترشحون في الاستحقاقات الانتخابية[4].

وعليه، تعد الحملة الانتخابية فرصة مناسبة للأحزاب بأن تظهر على الساحة السياسية الشعبية من خلالها توليها شرح برنامجها والتعبير عن رأيها خاصة في وسائل

1 شرقي، عبد الوهاب. " ضمانات تفعيل مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية على ضوء الأمر21-01يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، *مجلة المحكمة الدستورية*، ع. 04، جامعة الوادي ،جوان2024،ص385.

2 صولة، ناصر ." الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم10/16" ، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ع. 24 ،جوان2017،ص308.

3 يعيش تمام، شوقي ." الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي97-07-دراسة مقارنة-"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 01، ع. 02، 2013 ، ص70.

4 فلاح، عمار. *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية*، المرجع السابق، ص 14.

الإعلام الثقيلة، وهي الفرصة الوحيدة التي تتساوى فيها الأحزاب السياسية المساندة مع الأحزاب المعارضة في التنافس أثنا الانتخابات الرئاسية والتشريعية[1].

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملات الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. ذات أهداف سياسية

بما أن الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي وبما أن الاتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الاتصالية من اجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي مثل الزعماء السياسيين والقادة الحزبين والبرلمانيين، ينصب جوهر الاتصال السياسي على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور المستقبل باتجاه محدود هو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية وتكون هذه الأهداف مرتبطة بالحزب السياسي أو المرشح[2].

2. تستخدم كافة وسائل الاتصال

إنما يميز الحملة الانتخابية هو اعتمادها على وسائل اتصال وإعلام متنوعة ومتعددة، سواء وسائل الاتصال التقليدية كالاتصال الشخصي، واللقاءات الفردية ،أو وسائل الاتصال الحديثة الجماعية من خلال الانترنت، ومختلف وسائل التواصل بالاجتماعي .ويري الأستاذ

1 لعبادي، سماعين. *المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013،ص283.

2 بوطرفاس، محمد. *الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي* ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010-2011،ص 104 .

زكرياء بن الصغير من أجل حملة انتخابية ناجحة ،لابد ان تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معا[1].

فتعد وسائل الدعاية أحد الأركان الأساسية لنجاحها ،وتعد وسائل الإعلام بجميع أنواعها المكتوبة المسموعة المرئية ،احد العوامل التي تساعد على ذلك، وهنا تكمن قدرة وكفاءة رجل الدعاية أو مسير الحملة في اختيار الوسائل المناسبة لضمان نجاح عملية الدعاية[2].

3. كثيفة التغطية

يكثف جمهور الحملة خلال المدة الزمنية المحددة قانونا وتستخدم كافة الوسائل والأساليب ،بهدف الحصول على أصوات الناخبين واستمالة أرائهم، لذلك يجب أن تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار وأن تكررها دون وهن فالجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار إذا لم تكرر على مواسمها مئات المرات، وعليه يجب إغراق الجمهور بأفكار وأراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصواتهم[3].

4. ذات إدارة منظمة

تقوم الحملة الانتخابية على إدارة محكمة وجهود منظمة تضبط العمل الدعائي من أجل رسم الطريق المؤدي إلى الهدف الأساسي المتمثل في فوز المرشح، مع ضرورة التخطيط الجيد للعمل من خلال جمع المعلومات والبيانات لمضمون نشاط الحملة وإمكانية وضع استراتجية دعائية سليمة ،فعلى سبيل المثال قد تتعلق هذه البيانات بالجمهور وفئاته

1 بولعراس، يوسف. *النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)*، المرجع السابق،ص31.

2 شعيبي، عبد الجبار. " الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق "،المرجع السابق ،ص556.

3 بوطرفاس، محمد. *الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي* ، المرجع السابق، ص105.

وتقسيماته ونوع الأفكار السائدة فيه، وكذلك المستوى التعليمي والثقافي والتكوين الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي له. فلكل فئة اجتماعية طريقتها واسلوبها الخاص في فهم القضايا والمسائل العامة[1].

5. ذات مدة زمنية محددة

وتتمثل في المدة التي يمنحها القانون للناخبين من أجل التفكير وتشكيل قناعتهم السياسية والتي تمتد من تاريخ دعوة الناخبين للتصويت وتستمر حتى يوم الانتخاب، ويشترط أن تكون المدة كافية لتمكين الأفراد من التفكير واتخاذ قرارتهم الانتخابية بشكل مستنير ومنصف ومنح حق التصويت للمرشح الذي يستحقه[2].

وقد حدد المشرع من خلال المادة74 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات21-01 أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين(23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي ثلاثة أيام قبله[3]، مما يتضح أن التشريع الانتخابي الجزائري حدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرين يوما، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو في حالة وفاة أحد مرشحين للدور الثاني أو حصول مانع له[4]

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية

تعتمد كل مرحلة انتخابية على مجموعة من المبادئ والأسس التي تهدف إلى تحقيق نوع من الشفافية والنزاهة في العملية، ويتجلى ذلك بوضوح في مرحلة الحملة الانتخابية، التي

1 بن صغير، زكرياء. *الحملات الانتخابية: مفهومها ووسائلها وأساليبها*، د ط ،الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2004،ص22.

2 القاضي، محمد كمال. *الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري*، د ط، مصر : مكتبة مذبولي ،1987،ص 141.

3 المادة74 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

4 قنينة، سالم، نسيغة، فيصل. " ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة" ، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، م. 13، ع. 01،الجزائر، مارس2021،ص496.

تخضع بدورها لمبدأ المساواة بين المرشحين، والحياد من قبل الإدارة الانتخابية وصحة الوسائل المستخدمة بهدف ضمان تكافئ الفرص بين جميع المرشحين.

أولا: مبدأ المساواة

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي ،وإن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وجميع وسائل الاتصال[1].

فمبدأ المساواة بين المترشحين يأتي على رأس مقومات نجاح الحملات الانتخابية ويرتبط ارتباطا وثيقا بحياد الهيئات المشرفة التي يقع عليها عبء التطبيق الصارم والسليم للنصوص القانونية المرتبطة بالحملة الانتخابية ،ومنع كافة الخروقات واستعمال الوسائل الغير قانونية ،سعيا لتحقيق تكافؤ الفرص وحماية المترشحين النزهاء من الممارسات السياسة لمنافسيهم غير النزهاء[2].

1 العبدلي، سعد مظلوم. *الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة*، ط الأولى ، الاردن : دار دجلة ،2009،ص205.

2 محروق، أحمد. *اليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020-2021،ص161 .

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة

يعد مبدأ حياد الإدارة مبدأ يتعين مراعاته في كافة مجريات العملية الانتخابية، فالإدارة المشرفة على الانتخاب ينبغي لها التزام الحياد والتصرف وفقا لما يقتضيه القانون، أ ي يعد الحياد ترجمة لمبدأ المساواة بين المترشحين[1].

فمن بين المهام المنوطة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على توافر كل الشروط والاليات التي من شأنها ضمان السيرورة الحسنة للحملة الانتخابية للمرشحين، وذلك كان لزاما على السلطة الوطنية أثناء قيامها بمهامها في ذلك التزام الحياد تجاه المترشحين للرئاسيات، سواء كانوا منظمين تحت إطار أحزاب سياسية أو كانوا مستقلين والوقوف على مسافة واحدة منهم ضمانا للنزاهة والشفافية[2]، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين عن ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي أخر[3].

ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة

إن الحملة الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية الانتخابية طرق تعتمد على المكر والخداع وتستخدم

1 يعيش، تمام شوقي. "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)"، *المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 12، ع. 03،جويلية2020، ص199.

2 بن عزوز، عزوزي. *المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ، جامعة الجلفة،2020-2021،ص32.

3 بوطرفاس، محمد. *الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي*، المرجع السابق،ص99.

أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين، لذلك أقر المشرع الجزائري بعض المحظورات التي يجب أن لا تتبع وتتمثل في[1]:

منع المرشحين أو أي شخص يشارك في الحملة الانتخابية من استعمال خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز[2].

منع المشرع بعض التصرفات مثل استعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية[3].

منع نشر وبث وسير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل72ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني، و5 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج[4].

منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية[5].

منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين كان نوعها أو انتماؤها لكل أشكال الدعاية الانتخابية[6].

المطلب الثاني: أحكام الحملة الانتخابية على ضوء الأمر21-01

يعد المال عاملا أساسيا في أي حملة انتخابية في الوقت الحاضر ،خاصة فيما يتعلق بنفقات الحملة لذلك من الضروري وضع ضوابط وقواعد قانونية وتنظيمية تحدد أوجه

1 أونيسي، ليندة. " التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة ظل أحكام الامر21-01 المتعلق بالانتخابات"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م. 08، ع. 01 ، الجزائر ،2022، ص3965،39.

2 المادة75 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 المادة80 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

4 أنظر: المادة81 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 أنظر: المادة83 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

6 المادة84 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الإنفاق المالي لكل مرشح أو حزب ،بما يضمن بقاء المال ضمن دوره المشروع في تمويل الحملات الانتخابية، دون أن يتحول إلى أداة غير مشروعة تضر بنزاهة العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري أحكاما تنظم تمويل الحملات الانتخابية بهدف تحقيق الشفافية، فسنتناول في الفرع الأول مصادر تمويل الحملة الانتخابية أما الفرع الثاني سنخصصه لي الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري بدقة مصادر تمويل الحملة الانتخابية ،كما وضع ضوابط لمجالات وحدود الإنفاق فيها، حرصا على تحقيق مبدأ المساواة وتنظيم الحياة السياسية، وتتنوع مصادر هذا التمويل وفقا لنص المادة87 من قانون الانتخابات، حيث يتم تمويل الحملة من موارد مختلفة، فيمكن تصنيف هذه الموارد إلى نوعين رئيسيين: التمويل الخاص والتمويل العام.

أولا: المصادر التمويل الخاصة

يتمثل التمويل الخاص للحملة الانتخابية في تأمين الموارد المالية اللازمة لتسييرها، وذلك من خلال مساهمات الأحزاب السياسية والمساهمات الشخصية للمترشح بالإضافة إلى الهبات المقدمة للمواطنين.

1. مساهمة الأحزاب السياسية

يقصد بمساهمة الأحزاب السياسية هي كل المساهمات التي يقدمها الحزب المترشح سواء كانت هذه المساهمة نقدية أو عينية، والملاحظ أن المشرع أشار في نص المادة87 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى مساهمة الأحزاب السياسية مصدرا لتمويل

الحملة الانتخابية إشارة عابرة دون تحديد لسقفها، وهو ما يفهم منه أن مساهمة الحزب السياسي ما هي إلا مشاركة فقط في التمويل وليس التمويل الكلي للحملة الانتخابية[1].

لكن بالرجوع إلي القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، في مادته55 نجد أن المشرع وضع إطارا لممارسة الأحزاب السياسية في تمويل الحملات، لمرشحيهم بخصوص التبرعات والهبات التي تدخل حساب الأحزاب شرط أن تكون مقدمة من طرف أشخاص طبيعيين في حدود300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للهبة الواحدة في السنة[2].

كما نصت المادة 57 من القانون العضوي12-04 السالف ذكر، يمكن للحزب تمويل حملة مرشحه بواسطة العائدات المتعلقة بنشاطاتها وممتلكاتها شريطة أن لا تكون أنشطة أو استثمارات تجارية[3].

2. المساهمة الشخصية:

لقد نصت المادة 2/87 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات على المساهمة الشخصية للمترشح [4]،فتعتبر مداخيل المترشح أو أمواله الخاصة من بين المصادر الهامة للحملة الانتخابية وهنا نسبة المساهمة تختلف عن الأحزاب السياسية ،فللمترشح أفكار وتطلعات يحتاج شرحها وإيصالها للناخب وهذا لا يمكن أن يأتي إلا بوجود وسائل من

1 رداد، نور الدين ." الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية(قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)"، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، م. 33،ع. 04 ، ديسمبر2022،ص413.

2 القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ،المؤرخ في 12 يناير2012،الجريدة الرسمية عدد02،2012.

3 المادة57 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية .

4 المادة87 من الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات التي تتطلب مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخيل المترشح نفسه ومن الطبيعي أن يتحمل نفقات حملته الانتخابية[1].

3. الهيئات النقدية والعينية :

يمكن للمرشحين الأحرار أو الأحزاب السياسية أن يتلقوا هبات سواء كانت نقدية أو عينية من المواطنين كأشخاص طبيعية معروفة ،متى كان مصدر هذه الهبات وطنيا، من أجل تمويل حملاتهم الانتخابية ،فإذا تعلق الأمر بهبات ممنوحة لأحزاب سياسية ،يجب أن تدفع الأموال الموهوبة في الحساب الخاص بالحزب السياسي ،والذي يكون مفتوحا لدي مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني[2].

وبهدف تفادي استخدام المال الفاسد في الحملة من خلال الهبات الغير المشروعة، فقد حدد المشرع المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود (400.000) في ما يخص الانتخابات التشريعية، والانتخابات الرئاسية (600.000 دج) [3].

أما بالنسبة للهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية، فإن المشرع الجزائري لم يعتبرها تمويلا أجنبيا شرط أن يتعلق التمويل بالمرشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج[4].

1 عرافة، زوبيدة ." ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، *مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية*، جامعة طاهري محمد بشار، م. 04ع. 02، الجزائر ،نوفمبر 2021،ص107.

2 قارة، تركي إلهام. " أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 14، ع. 29، مارس2022،ص226.

3 المادة 90 /2من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 المادة90 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: مصادر التمويل العمومية

يعتبر التمويل العمومي أداة لضمان شفافية ونزاهة أموال الحملة الانتخابية، فقد قسم المشرع الجزائري التمويل إلى قسمين مساعدات وتعويضات.

1.مساعدات الدولة

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 87 من الأمر 21-01 مساعدات للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية[1]،وفي نفس السياق أشارت المادة 122 إلى تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة لشباب للمساهمة في الحياة السياسية وتتمثل في: مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار ،مصاريف إيجار القاعات ،مصاريف النقل[2].

فحدد المرسوم 21-190 المتعلق بكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الأحرار ،حيث حدد الفئة العمرية التي تتدخل للدولة بمساعدتها في تمويل حملتها الانتخابية وهي قوائم المترشحين الأحرار التي تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع[3].

2.تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة

مكن المشرع قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرز 20% من الأصوات المعبر عنها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،من الحصول على تعويض قدره 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المسموح به ويدفع للحزب الذي تم

1 المادة 87 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 المادة 122 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في05 ماي2021 يحدد كيفيات تدخل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية،العدد13، لسنة2021.

الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار ،ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[1].

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

وضع المشرع الجزائري اليات لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية حفاظا على نزاهة وشفافة العملية الانتخابية، حين بين ذلك في الأمر 21-01 حيث توجب على قائمة المترشحين فتح ومسك حساب للحملة الذي يخضع لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولا: فتح ومسك حساب الحملة

ألزم المشرع الجزائري كل مترشح للانتخابات بإعداد حساب حول الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية[2].

وقد وضعت السلطة المستقلة تحت تصرف القوائم المترشحة لانتخابات 12 جوان 2021 نموذجا لحساب الحملة في شكل استمارة تتضمن بيانات القائمة وبيانات المترشح الموكل وتفاصيل الإيرادات حسب مصدرها والنفقات حسب طبيعتها، وبيانات الأمين العام والحساب البنكي المفتوح من طرفه وكذا بيانات محافظ حسابات، وبناءا على ذلك فمسك حساب الحملة يتطلب جملة من الإجراءات الهامة نوردها فيما يلي[3]:

1.تعيين الأمين العام للحملة الانتخابية

1 المادة 95 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 قارة. تركي إلهام ." أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية " ،المرجع السابق،ص228.

3 محروق، أحمد. *أليات الاشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب* ، المرجع السابق،ص203.

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية من هبات أو مساهمات من الدولة على المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة الانتخابية للانتخابات التشريعية تعيين أمين عام للحملة[1]،

وحددت المادة 97 من الأمر 21-01 كيفية تعيين الأمين العام يتم تعيينه بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية[2].

فلا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة[3].

2.إجراءات فتح الحساب البنكي

يقوم الأمين العام بفتح حساب بنكي وحيد لدى بنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح[4].

يتولى البنك المخطر فتح حساب وتسليم وسائل الدفع الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر(15) يوما، إلى الأمين العام وفي حالة انقضاء هذا الأجل ولم يفتح الحساب يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يعين له مؤسسة بنكية تتولى فتح الحساب[5]. فيشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد[6]، كما يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال

1 بن صيفي، مريم، ذبيح، عماد الدين ." الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات 21-01"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة عباس لغرور خنشلة، م. 12،ع. 2، الجزائر،2024ص135.

2 المادة 97 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 المادة 98 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

4 المادة 02/99 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العصوي للانتخابات.

5 المادة100 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

6 المادة 101 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

المعلومات للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل الحملة، وهذه الاخيرة قد تصدر قرارا في حالتين وهما :

- تصدر اللجنة في أجل 6 اشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه[1].

- في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعة للخزينة العمومية [2].

3.مسك حساب الحملة وتسييره

جعل المشرع الجزائري الأمين العام مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين[3]. فيعد التوقع الوحيد لحساب الحملة الانتخابية ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص أخر بما فيهم المترشح نفسه، فيعد الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، ويعتبر المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[4] .

4.إيداع حساب الحملة الانتخابية

بعد فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية يتم ايداعه لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حيث يتوجب على المترشحين وبعد إعلان نتائج النهائية وضمن الاجال المحددة قانونا تجسيد لمبدأ علانية حساب المرشحين للحملة الانتخابية، أن يقوموا بإيداع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ حسابات بعد مراقبته للوثائق

1 المادة 218 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

2 المادة 119 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 المادة107 من الأمر 21- 01المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 المواد105،103من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الثبوتية وكذا صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب[1]. فقد حددت الاجال التي يلتزم بها المترشح لإيداع حساب حملته في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية وبانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح او المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية [2] .

ثانيا: رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أوكل المشرع مهمة الإشراف على تمويل الحملة الانتخابية إلى لجنة تشكل ضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسمى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بموجب ما نص عليه قانون الانتخابات.

1. تشكيلة اللجنة:

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين ،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل وزارة المالية،

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه[3].

1 رداد، نور الدين. "الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "،المرجع السابق،ص419.

2 المادة116 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 المادة 115 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

والملاحظ أن الفئة القضائية تعد الأبرز داخل اللجنة، وهي الغالبة على تشكيلتها ولعل هذا الخيار تم عن حرص من طرف المشرع فرض رقابة قضائية على حماية المال العام على مستوى القواعد والأحكام المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه الإنفاق فيها وفي حدودها .كما أن إدراج القضاة في تشكيل اللجنة يعد أحد العوامل القوية لاستقلاليتها[1].

2. عمل اللجنة:

تقوم اللجنة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية بفحص حسابات الحملة المودعة لديها، لتحقيق من صحة ومصداقية العمليات المقيدة، وتصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه .فبانقضاء هذا الأجل يعد مرفوضا[2].

في إطار رقابة اللجنة لحساب الحملة الانتخابية ،تتولى مراقبة قيام أي مترشح لانتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية، حسب ما لا تنص عليه المادة88 من الأمر 21-01[3].

3. الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية: أتاح

المشرع للمترشح الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ،أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها[4]، في هذا الإطار جعل المشرع قرارات

1 ريكلي، الصديق. " النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، *مجلة الحقوق والحريات*. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م. 11، ع.1 ،2023 ،،ص419.

2 المادة118 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 بولقواس، يسري. *دور القضاء في العملية الانتخابية*، المرجع السابق،ص100.

4 المادة121 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية لكن من المعلوم أن أعضاء المحكمة الدستورية حسب تعديل دستور 2020 مختصين ي القانون دون الجانب المالي لذلك كان على المشرع سماح الطعن أمام مجلس المحاسبة باعتباره مختص في الجانب المالي[1].

1 بن صيفي، مريم. نبيح، عماد دين. *الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات 21. 01*، المرجع السابق،ص136.

خلاصة الفصل الأول:

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا محوريا في الإشراف على العملية الانتخابية، حيث تتحمل مسؤولية ضمان نزاهتها وشفافيتها. ونظرا لأن الانتخابات تمر بعدة مراحل، من تسجيل الناخبين إلى الاقتراع ثم الفرز وإعلان النتائج ،فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة، لاسيما في ما يتعلق بتنظيم عملية الاقتراع والإشراف على الفرز وضمان الإعلان العادل والدقيق للنتائج. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تعزيز مصداقية الانتخابات وضمان احترام إرادة الناخبين، مما يرسخ أسس الديمقراطية والشفافية في الممارسات الانتخابية.

أما فيما يخص مرحلة الحملة الانتخابية ،فقد وضع لها المشرع الجزائري ضوابط دقيقة تتعلق بتمويلها وممارستها ،كما أسند إلى هيئات مختصة مسؤولية الرقابة على استخدام وسائل الحملة ومصادر تمويلها. وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري شهدا تطورا ملحوظا في مجال الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ،حيث أوكل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات هذه المهمة إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة

الفصل الثاني

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

تمهيد:

جاء التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات، بجملة من التعديلات الأساسية سواء في شروط وقواعد المشاركة في العملية الانتخابية، وفي طريقة الانتخاب في حد ذاتها ذلك تماشيا مع التعديلات الدستورية التي استجابت للتغيرات السياسية التي شهدتها البلاد وضمانا لنزاهة الانتخابات وسلامتها وسير العملية الانتخابية بشكل منتظم ،كما ان الرقابة القضائية تلعب دورا فعالا في ضبط العملية الانتخابية، كما تعد ألية مهمة لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال تفعيل دور القضاء العادي والقضاء الدستوري والقضاء الاداري.

وعليه سنتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى ضوابط الترشح ونمط الاقتراع كضمانة لشفافية العملية الانتخابية (المبحث الأول)، ثم نتناول دور القضاء في ضبط وأخلقة العملية الانتخابية في ظل الأمر 01.21 من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الاول : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث ضوابط الترشح ونمط الاقتراع

ان الامر 21_01 من قانون الانتخابات تضمن العديد من القواعد التي تنظم العملية الانتخابية التي جاءت جراء التغيرات، ومن ابرزها شروط الترشح .

كذلك انتهاج نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بعد الغاء نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة .

لهذا تطرقنا (المطلب الاول) الى الاحكام المتعلقة بإيداع الترشح، و(المطلب الثاني) تناولنا نمط الاقتراع في ظل الامر 21_01 من القانون العضوي .

المطلب الاول : الاحكام المتعلقة بإيداع الترشح

يعتبر الترشح من اهم وسائل مشاركة الفرد في الحياة السياسية، ولتكون العملية الانتخابية خالية ومنعدمة من كل اشكال التزييف والتزوير لابد من وضع قيود واحكام لضمان الشفافية.

ومن خلال هذه الدراسة سنتناول (الفرع الاول) مفهوم الترشح وشروطه، و(الفرع الثاني) شروطه المستحدثة التي جاءت جراء الامر 21_01 .

الفرع الاول: مفهوم الترشح وشروطه

يعتبر الترشح عملية قانونية للمرحلة التحضيرية الانتخابية، ولضمان أخلقة هذه العملية تم ضبط شروط من الضروري الالتزام بها .

ومن خلال دراستنا هذه قمنا بتعريف الترشح (اولا) وتعمقنا في شروطه (ثانيا).

اولا : تعريف الترشح

الترشح هو اتاحة الفرصة على قدم المساواة امام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على اصوات الناخبين، للفوز بعضوية المجالس او مقعد الرئاسة، ولا يتنافى مبدأ الترشح مع

فرض الدول لبعض الشروط على المترشحين، او وضع قيود مانعة من الترشح او اضافة احكام تمنع من التمثيل السياسي وبعض الوظائف . ويعتبر الترشح ايضا بانه العملية التي من خلالها تقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة، من اجل اقناع جمهور الناخبين لاختيارهم وتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة [1] .

ومن الناحية القانونية هو عملية من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة , هذه العملية تجسد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال اعلان الافراد الذين تتوفر فيهم الشروط العضوية، عن رغبتهم عن تولي منصب من مناصب الدولة او وظيفة من وظائفها العامة، او يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض، كما يعتبر انه من اهم الحقوق المتعلقة بالإرادة الشعبية غير انه ليس بالحق المطلق ولكنه يخضع كغيره من الحقوق للتنظيم، كذلك يعتبر سلطة قانونية مقررة للناخب، يحدد مضمونها وشروطها القانون [2] .

ورغم ما يتصف به الترشح من اهمية سياسية وقانونية كحق سياسي اساسي , الا انه ليس حقا مطلقا يتمتع به أي فرد يرغب في التقدم لتحمل المسؤولية، بل ان هذا الحق تضبطه وتجده قيود معينة من بينها مثلا اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي يؤثر في حرية الافراد في ان يتقدموا بأنفسهم كمرشحين للانتخابات [3] .

---

1 كشحة، محمد صالح. *النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع الجقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2020،2021 ،ص 12 .

2 قاسمي، عز الدين. *ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر. تونس. المغرب)*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020،2021 ،ص 22، 23 .

3 خلفة، نادية. *اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية . دراسة بعض الحقوق السياسية* . ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009 ،2010، ص 190، 191 .

يعرف الترشح على انه عمل قانوني يعب بموجبه الشخص صراحة، وبصفة رسمية امام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم للاقتراع , كذلك هو عمل يقوم بموجبه احدهم بترشيح نفسه فرديا او ضمن قائمة لانتخاب معين [1] .

والترشح هو العملية التي يقوم من خلالها المترشحون اعلان عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية حددتها ادارة الانتخابات، وهو ذلك الحق الذي يمكن كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على اصوات الناخبين على قدم المساواة في سبيل الحصول على المقعد النيابي بعد استيفائهم شروط معينة [2] .

ثانيا : شروط الترشح

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة للترشح , الى جانب الشروط الخاصة, وتتمثل فيما يلي :

1. الشروط العامة للترشح :

تضمن الامر 21_01 من القانون العضوي للانتخابات شروط موضوعية تخص المترشح كشخص .

أ- ان يكون المترشح ناخبا :

من البداهة انه يجب على من يريد الترشح للانتخابات ان يكون ناخبا اولا، لأنه من غير المعقول ان يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه ان يقوم بممارسة حق الانتخاب، وهذا الشرط ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية، سواء كانت محلية او

1 بوكوبة، خالد، نورة، موسى . " منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16_10 دراسة تحليلية "، *مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية*، جامعة العربي التبسي تبسة، م. 17، ع. 02 ، 2020، ص 424.

2مصلح، سيف جاسم محمد. *الانتخابات و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)*، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط الأردن ، 2017، ص 297.

تشريعية وحتى رئاسية، ففي الانتخابات التشريعية مثلا اكد المشرع الانتخابي الجزائري على وجوب توفر هذا الشرط، ونستخلص منه انه اشترط وجوب تمتع المترشح بصفة الناخب كي يتسنى له ممارسة حق الترشح [1] .

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الامر 21_01 للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الاتية : ان يكون مسجل في قائمة انتخابية .... " [2] .

ب- شرط الجنسية :

اذا كان القانون يشترط الجنسية في الناخب , فإنه من باب اولى ان يشترطها في المترشح للانتخابات .

وجوب ان تكون الجنسية الجزائرية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية جنسية اصلية : نصت على هذا الشرط مجمل الدساتير الجزائرية حيث اشترطت ان تكون الجنسية الجزائرية جنسية اصلية للمترشح غير مكتسبة ولدت بولادته في الجزائر لأبوين جزائريين، من اكتسب الجنسية الجزائرية اكتسابا لاحق لا يحق له تقديم ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية مهما طالت مدة اكتسابه لها[3].

1 آيت شعلال ، نبيل. "ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)"، *مجلة الابحاث القانونية و السياسية* ،جامعة سطيف 2، ع. 02، مارس 2020، ص 297 .

2 المادة 40 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 عطية، صفاء، نصر الدين ، الاخضري . "تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية . الانتماء الثوري تاج السلطة، ". *المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية*، جامعة حمه الشهيد لخضر، م. 07، ع. 03، الجزائر ، ديسمبر 2023، ص 217.

الجنسية هي رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته واذا كانت اغلب التشريعات تشترط في المواطن ان يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ينتمي اليها ليسمح له بممارسة حق الانتخاب، فإنه من باب اولى ان تؤكد على هذا الشرط في الذي يريد ان يترشح .

في الانتخابات التشريعية ذهب المشرع الجزائري الى اشتراط الجنسية الجزائرية في الذي يريد ان يترشح في عضوية المجالس المنتخبة البرلمانية، ولم يذكر اذا كانت الجنسية مكتسبة او اصلية[1].

اشتراط ان تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية اصلية , وان تكون الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح، بالإضافة الى ضرورة كونها اصلية، مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع بها، الى اشتراط الجنسية الجزائرية للزوجة[2].

ت- شرط اداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها:

يتعين على المترشح اداء واجب الخدمة العسكرية او ان يتوفر في حقه احد اسباب الاعفاء منها طبقا للقانون المنظم لها، وهذا الشرط هـ ما يبرره، يطالب بحقوقه ينبغي ان يفي بالتزاماته امام وطنه وامته، خاصة انه شرط تقتضيه دواعي الامن والمصالح العليا للوطن، ونلاحظ ان المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي الذي اشترط على المترشح لعضوية البرلمان ان يستوفي الخدمة العسكرية دون الاستحقاقات الانتخابية . حيث لا يمكن ان توكل

1 آ يت شعلال، نبيل. " ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)" ،المرجع السابق، ص 298.

2 عبد المومن، عبد الوهاب. *النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري*، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006 ،2007، ص 33، 34.

مهام المشاركة في تسيير الشؤون العامة للأشخاص تجهل وضعيتهم اتجاه الخدمة الوطنية او المتهربين منها[1].

وهذا ما تطرقت اليه المادة 184 من الامر 21_01 في نصها :"يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي او الولائي اثبات اداءه الخدمة الوطنية او اعفاءه منها"[2].

ث- شرط السن :

اتفقت مجمل الدساتير الجزائرية في مسألة عمر المترشح لمنصب رئيس الجمهورية على ان يكون بالغا سن الاربعين، يوم ايداع ملف الترشح .

ويعتبر سن الاربعين المحدد دستوريا كشرط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو السن الادنى، حيث اهمل المؤسس الدستوري تحديد السن الاقصى للمترشح بحيث ترك المجال مفتوحا بلا حدود[3].

وهذا ما تضمنته المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات من المر 21-01 في الفقرة الثانية :" ان يكون بالغا 25 سنة على الاقل يوم الاقتراع"[4].

1 يعيش تمام، شوقي. *الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر , تونس , المغرب)* ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013، 2014، ص 152، 153.

2 المادة 184 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 عطية، صفاء، الاخضري، نصر الدين ." تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية . الانتماء الثوري تاج السلطة . "، المرجع السابق، ص 220.

4 المادة 200، من الامر 21_01 المتضمن القانون للانتخابات.

2. الشروط الشكلية للترشح :

هذه الشروط الشكلية تعرف على انها تلك الاجراءات التي ينبغي على المترشح ان يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح والتي يكون الهدف منها هو التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية [1] .

أ- مرحلة التصريح بالترشح :

جاءت المادة 177 من الامر السالف ذكره في نصها :" يعد تصريحا بالترشح في ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، او من طرف مترشحي القائمة المستقلة " [2] .

يعتبر ايداع ملف الترشح لدى الجهات المتخصصة قانونا بمثابة تصريح بالترشح يلزم ان يقوم به كل مترشح يتقدم للانتخابات التشريعية او المحلية، وقد نظم المشرع الانتخابي هذا الاجراء ضمن المادة 201 من القانون العضوي 21_01 المتعلق بالانتخابات في احكام متشابهة بين كل من طلبات الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية [3] .

يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي :

الاسم واللقب والكنية إن وجدت، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح. تسمية الحزب أو الأحزاب، بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب

1 آيت شعلال، نبيل. "ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)" ،المرجع السابق ،ص 305.

2 المادة 177 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 صديقي، نبيلة. " ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 21_01 المتعلق بالانتخابات "، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، جامعة تلمسان، م. 07، ع. 03 ، الجزائر ، ،سبتمبر 2022، ص 1001.

سياسي . عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار. الدائرة الانتخابية المعنية. كما يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية [1].

الفرع الثاني : شروط الترشح المستحدثة في ظل الامر 21_01

قام القانون العضوي 21_01 باستحداث وخلق مجموعة من الضوابط التي تتعلق بعملية الترشح لم يسبق التطرق اليها، فمن الواضح ان المشرع الانتخابي استدرك النقائص السابقة وحاول ترقيعها بهدف أخلقة ونزاهة العملية الانتخابية .

اولا : اعتماد مبدا المناصفة في الترشيح بين الرجال والنساء

كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الحق في الترشح دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وبالتالي يمكن لأي منهما ان يكون ضمن القوائم الحزبية او الحرة المترشحة، غير ان الواقع يكشف من محدودية ممارسة المرأة حق الترشح وهو ما أدى الى التبعية التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت او محلية .

فمن الواضح ان الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة [2] .

وهذا ما نصت عليه المادة 191 في الفقرة الثانية من القانون العضوي من الأمر 21_01 : " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدا المناصفة بين النساء والرجال وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل

1 بوزيد، غلابي. " الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21_01 "، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 11، ع. 01 ، 2023 ، ص 388.

2 بودربالة، الياس، عمر، زرقط. " الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21_01 "، *مجلة الحقوق و العلوم الانسانية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م .14، ع. 01 ، 2021، ص 324 .

اعمارهم عن اربعين (40) سنة، وان يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي " [1] .

فإن مشروع القانون الجديد يوجب على كل قائمة متقدمة للانتخابات ان تراعي مبدا المناصفة بين الرجال والنساء، الغاء مبدا الكوتا الذي كان يقضي بنسبة 30% من قوائم الترشيحات للنساء واستبدله بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيحات [2] .

ثانيا : اشتراط التمثيل الشباني في القائمة .

تبين ان المشرع الجزائري وضع الاطار القانوني الملائم لتشجيع الشباب على اقتحام الساحة السياسية، وذلك من خلال اشتراطه لنسب معينة لتواجد فئة الشباب ضمن القوائم [3] .

توضح ان هناك وعي لدى قطاع واسع من الشباب الجامعي بأهمية المشاركة السياسية ودورها في تحقيق التنمية، وهذا ما عبر عنه % 73,2 من المبحوثين، في مقابل % 26,8 فقط من اجمالي مفردات العينة لا ينظرون الى المشاركة السياسية، لم يتجسد في المشاركة الفعلية لأفراد العينة سواء في الانتخابات او في الانخراط في الاحزاب السياسية [4] .

وهذا ما جاء في سياق المادة 122 من الامر السالف ذكره، ان الدولة تقوم بتشجيع الشباب للانضمام للحياة السياسية وتتكفل بنفقات الحملة الانتخابية، في نصها الاتي : " تتكفل

---

1 المادة 191 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2شليغم، عبير. " الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021 : دراسة للواقع و النتائج "، *مجلة دفاتر المتوسط*، جامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 42 .

3 بالرابح، رابح، نصر الدين،عاشور. " ضمان حق الشباب في الترشح. قراءة الامر 21_01 و انعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر. "، *مجلة الحقوق و العلوم السياسية*، جامعة بسكرة، م. 15، ع. 01، الجزائر ، 2022، ص 1621، 1622.

4 جعفورة، مصعب، امحمد، دلاسي. " المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي . دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمار ثليجي . الاغواط "، *مجلة الفكر القانوني و السياسي*، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ع. 02، 2017 ،،ص 167 .

الدولة بتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي : مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والاشهار، مصاريف ايجار القاعات، مصاريف النقل ... " [1] .

ثالثا: شرط ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال الفاسد .

صرف الدولة لمبلغ 30 مليون سنتيم جزائري حوالي 1800 دولار لكل مرشح حر , يبلغ اقل من 40 عاما، منذ تزامن انطلاق موعد الحملة . لدعمه في طباعة صوره ومنشوراته الخاصة بالحملة لضمان مصداقية اكثر للعملية الانتخابية , وعدم التأثير على نتائج الصندوق [2] .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 200 من الامر 21_01 :" الا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية " [3] .

محاربة استعمال المال الفاسد والمال المشبوه تبدأ من المراحل الاولى للعملية الانتخابية، وهي مرحلة تقديم الترشيحات، وذلك من خلال الحرص على ابعاد كل احتمال لترشح كل من يستعمل ماله بشكل يفسد جوهر العملية الانتخابية وهو الاختيار الحر والمباشر دون أي ضغوط او اكراهات او اغراءات مالية للمواطنين لصالح مترشحين معينين او قوائم مترشحة معينة للمجالس المنتخبة على مختلف مستوياتها [4] .

1 المادة 122 من الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2شليغم، عبير. "الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021 : دراسة للواقع و النتائج "، المرجع السابق، ص 42

3 المادة 200 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 حدار، جمال. " تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية و تحديات الواقع "، *مجلة المفكر*، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، م. 16، ع. 02، 2021 ،ص 195.

المطلب الثاني : نمط الاقتراع في ظل الامر 21-01.

كانت الجزائر تعتمد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة , ثم تبنت نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، حيث كان الاول يحتوي على ثغرات وعيوب وسلبيات تهدد مصداقية العملية الانتخابية، لهذا تم الانتقال وتطبيق نمط اقتراع جديد، بهدف حماية صوت الناخب، وسد كل الطرق التي تمس نزاهة العملية، حيث ان المشرع استدرك النقائص وحاول اصلاحها من خلاله، ليمكن الناخب من ممارسة حقه في الاختيار دون توقظه الشكوك بأن صوته هو مجرد شكليات، فكل هذه التعديلات تصب في خانة واحدة هي القضاء ومحاربة المال الفاسد من التغلغل في العملية الانتخابية الذي كان يحدث من قبل .

ومن خلال تطرقنا ومعالجتنا لهذا الموضوع، تطرقنا الى توضيح عام عن ماهية نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة واسباب تبنيه (الفرع الاول)، وكيفية التصويت وتوزيع المقاعد على القائمة المفتوحة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

التغيير الذي طرأ على نمط الاقتراع كان من صالح الناخب أي ان نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة مكن الناخب من حرية اختياره،

ومن هنا تناولنا في بحثنا هذا نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة (اولا) واسباب الانتقال اليه (ثانيا) .

اولا : نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

يقصد بنظام التمثيل النسبي ان يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين، وهو امر لا يتحقق الا بإتباع اسلوب الانتخاب بالقائمة، ولا يصلح في نظام الانتخاب الفردي لاستحالة تقسيم مقعد واحد بين عدة متنافسين، يكون على مستوى الدولة عندما تكون كلها دائرة انتخابية واحدة وتوزع المقاعد

باحتساب اصوات كل الناخبين في البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية للمجلس، وناتج القسمة يمثل المعدل الوطني الذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا من عدد المقاعد المطلوب شغلها[1].

لقد جاء تطبيق نظام القائمة المفتوحة في ظل تحولات سياسية بارزة وحساسة، وفي سياق مفتوح على جميع الاحتمالات بسبب المناكفات السياسية بين الاتجاهات المتضاربة بين الخيارين السياسي والدستوري، علاوة على ذلك، تراكم الممارسات السياسية الفاسدة، والتي تمثل عاملا رئيسيا في ضعف ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، وتعكس هذه الممارسات تلاعبا واستغلالا للعملية الانتخابية، مما يؤدي الى احتجاز الحرية السياسية وتشويهها [2].

نص المشرع على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الامر 21-01 والتي جاء فيها:" ينتخب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج"[3].

يعتبر النظام الانتخابي النسبي النظام الاكثر ضمانا لتحقيق مبدأ التمثيل السياسي، وحرية التعبير السياسي، ويمكن الاحزاب السياسية من المشاركة في عملية اتخاذ القرار على نحو اكثر فعالية مقارنة بالنظم الاخرى، كما انه يقيم نوع من العدالة والتناسب بين عدد المقاعد

1 دراغلة، ليلى، رقية ، عواشرية ." النظام الانتخابي و اثره على مشاركة الاحزاب السياسية في الجزائر "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة باتنة 1، م. 07، ع. 01، الجزائر ، 2020، ص 31.

2 بوعلي، مصباح. " نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في الجزائر التحديات و الانعكاسات "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة باتنة01، م. 11، ع. 01، الجزائر ، 2024 ، ص 597 .

3 المادة 169 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

النيابية وعدد الاصوات الانتخابية الحيلولة دون قيام القوى السياسية الكبرى على باحتكار السلطة والممارسة السياسية [1] .

عمل الامر 21_01 على استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة وهو ما كان يعد من اسباب فساد العملية الانتخابية على اعتبار انه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، وهو ما ساهم ايضا في عزوفه من الانتخاب على اعتبار ان حريته كانت مصادرة ومقيدة بهذا النمط الانتخابي، ولتحسين استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات امال المواطنين يتطلب اصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع [2] .

وجاءت المادة 164 و191 من الامر 21_01 من القانون العضوي للانتخابات بما يلي :" انتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والشعبي والولائي لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيض دون مزج [3] .

ويكون نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر حيث توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي وهو الرقم المتحصل عليه من خلال قسمة عدد الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، وبذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بمقدار عدد المرات التي تحصل فيها القائمة على القاسم الانتخابي، بالنسبة

1 لعجال، منيرة. " اثر النظم الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب "، *المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسة*، جامعة احمد دراية ادرار، م . 7 ، ع , 2 ، الجزائر ، ص 66، 67.

2بودربالة، الياس ، عمر، زرقط." الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21_01 "، المرجع السابق، ص 314 .

3 المادة 164 ،191 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

لتوزيع المقاعد المتبقية تستعمل طرق عديدة اهمها : طريقة الباقي الاكبر، طريقة المعدل الاقوى وطريقة هوندت [1] .

الاقتراع النسبي يقوم على اساس احتساب نسبة الاصوات المحصل عليها من طرف القائمة ضمن الاصوات الصحيحة، حيث يرتبط هذا النظام افتراضا بالاقتراع بالقائمة، ويجري تطبيقه وفق قواعد وتقنيات حسابية تتعلق بالعامل الانتخابي، أي عدد الاصوات التي يتطلبها المقعد الواحد في الدائرة الانتخابية، وهو يحظى بتأييد 60 دولة في العالم , وقد ظهر بعد المطالب المنادية بضرورة تمثيل الاحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، باعتبار هيمنة الكبيرة عليها في ظل استعمال نظام الاغلبية [2] .

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها الى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم، وذلك من ضمن الاسماء المدرجة في القائمة او القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، اذ نجد نظام القوائم المغلقة ونظام قوائم المزج ، فيجوز للناخب في النظام الاول ان يختار فقط بين احدى القوائم بكاملها، اما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الاجدر ومن يراهم اهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة او عدة قوائم، وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما اخذ به الامر 21_01[3].

1 دراغلة، ليلى، عواشرية، رقية ." النظام الانتخابي واثره على مشاركة الاحزاب السياسية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 31.

2 البرج، محمد، محمد ، بن محمد ." تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات و علاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس "، *مجلة دفاتر السياسة و القانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع. 17 ، الجزائر ، جوان 2017، ص 31.

3 بودربالة، الياس، عمر، زرقط." الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21_01 "، المرجع السابق، ص 320 .

ثانيا: دوافع تغيير نمط الاقتراع.

ان نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي هو اكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يمكن الناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص او الاشخاص الذين يريد ان يمثله في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، مما يقضي على الصراع داخل القائمة من اجل ترأسها او التواجد ضمن المترشحين الاوائل بما يمنحه افضلية عن المترشحين التليين له في المرتبة [1] .

بحيث يكون جميع المترشحين نفس الحظ ففي الفوز بمقعد في المجالس النيابية على قدم المساواة، ولا يفصل بينهما سوى قدرة المترشح علة اقناع ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ، وبذلك فإن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة تقتضي على استغلال النفوذ واستعمال المال من اجل ترأس قوائم الترشيحات، مما يجعل التنافس بين مترشحي القائمة مبني على الشفافية والنزاهة [2] .

يتيح النظام النسبي وجوب تنوع البرامج الحزبية وتعدد البدائل امام الناخب , كما يتيح امكانية ترشح النساء والشباب للانتخابات في مراتب قابلة للفوز، اذ تسعى مختلف المجتمعات لتمثيل كل الشرائح على مستوى المجالس النيابية، فهو اكثر النظم عدالة .[3]

هذا النمط الانتخابي الجديد يمنح فرصة لكل الكفاءات سيما الشباب ضمن القائمة الانتخابية، فالقائمة المغلقة كانت تمكن متصدري القائمة من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة مع اقصاء من هم اكثر جدارة وكفاءة لكنهم يتواجدون في الترتيب الاخير [1] .

---

1 حيدور، جلول. " ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية*، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، م. 06، ع. 01 ، 2022 ، ص2426 .

2المرجع نفسه، ص2426 .

3 البرج، محمد، محمد ، بن محمد. " تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات و علاقته بالنظام السياسي في الجزائر و تونس "، المرجع السابق، ص 35.

المشرع لم يتخلى كليا على نظام التمثيل النسبي لكنه ادخل عليه تعديلات تتعلق بشكل قائمة الترشح التي كانت مغلقة واصبحت مفتوحة لدواعي كثيرة منها :

الواقع اثبت فساد عملية اعداد هذه القوائم بسبب التأثير بنفوذ وسلطة بعض المترشحين في القائمة الواحدة وتصدرهم قوائم الترشحات، لا سيما اذا كان متصدر القائمة هو من سيحظى برئيس المجلس الشعبي البلدي [2] .

الفرع الثاني : كيفية التصويت وتوزيع المقاعد في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

اولا : طريقة التصويت

تعرف عملية التصويت على انها مشاركة جميع المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة به في اختيار ممثليهم [3].

طريقة الاقتراع التي جاء بها الامر 21_01 , هي ان يختار الناخب مترشحين ضمن قائمة من القوائم المتنافسة في حدود عدد المقاعد المتنافس عليها، كما عرفتها المادة 169 من الامر السالف الذكر بما يلي :" ينتخب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تمثيلي دون مزج"[4].

وهو نفس الامر الذي اوردته المادة 191 .

---

1 تشريعات 12 يونيو : الاقتراع النسبي تكريس لخيار الناخب و ابعاد للمال الفاسد، وكالة الانباء الجزائرية، htpps:www.aps.dz/ar/، 03:56، 21/3/2024.

2عمايدية، فايزة. " ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات "، المرجع السابق، ص 406 .

3 ايدابير، عبد القادر. النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، م. 13، ع. 01، 2024، ص 84 .

4 المادة 169 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وفصلت المادتان 170 و192 طريقة الانتخاب كما يلي : " في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح او اكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية " [1] .

ينص قانون النظام الانتخابي على ان اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ينتخبون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، فيما يشير في المادة 170 الى ان الناخب يختار قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح او اكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية [2] .

اما المادة 171 فتوضح ان المقاعد المطلوب شغلها توزع بين القوائم بالتناسب , حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى ،غير انه لا تأخذ في الحسبان القوائم التي تحصل على نسبة 5% بالمئة على الاقل من الاصوات المعبر عنها[3].

وحسنا ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع، بعدما كان ينتهج نظام لقائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، اذ كان له ان يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة ،وبذلك اصبح للناخب امكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وفقا لاختيارهم الحر [4] .

1 المادة 170 و 192 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2المادة 170 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 المادة 171من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 بودربالة، الياس، عمر، زرقط." الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21_01 "، المرجع السابق، ص 320.

ثانيا: توزيع المقاعد في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

من اجل توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية، وجب اولا استبعاد القوائم التي لم تحصل على % 5 من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، ثم يتم تحديد العامل الانتخابي في هذه الدائرة، وهو حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، ويراعي في توزيع المقاعد على القوائم المترشحة والفائزة شرطان هما : الاول : حصول القائمة على مجموعة من المقاعد يساوي عدد مرات الحصول على المعامل الانتخابي في الدائرة الانتخابية المرشح فيه.

الثاني: ان لا تكون القائمة الفائزة بمقاعد قد استكملت نصيبها المحدد من المقاعد التي فازت بها [1] .

حيث نصت المادة 194 من الامر 21-01 على:" يترتب على طريقة الاقتراع توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى"[2].

للمترشح اصغر سنا اذا تساوى او تساوت عدد الاصوات التي حصلت عليها قائمتان او اكثر، اما اذا كان التنافس علو المقعد بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة فالمترشحة هي التي تعتبر فائزة بهذا المقعد، حتى ولو كان المترشح المنافس لها اصغر منها سنا، وهو ما

1 شامي، رابح. " قراءة تحليلية في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني "، *المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية*، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، م. 06 ،ع. 01، الجزائر ،2021، ص 08.

2 المادة 194 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

يعني اقتصار تطبيق الاحكام الخاصة بتوسيع حظوظ المراءة بين مترشحي نفس القائمة الفائزة، والقول بأولوية التمثيل النسوي على التمثيل الشباني[1].

كما ان المادة 196 منحت المقعد الاخير للمترشح اصغر سنا عندما يتساوى عدد الاصوات التي حصلت عليها قائمتان او اكثر[2].

بما ان نظام الاقتراع النسبي يمنح كل حزب مشارك في الانتخابات عددا من المقاعد بما يتوافق عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المشاركة في الانتخابات على مستوى الدائرة المعنية.

يستخلص مما ذكر ان عملية التوزيع عملية رياضية تبدا بتحييد الاصوات الملغاة ثم حساب النسبة الاقصائية، مرورا بحساب المعامل الانتخابي، فتوزيع باقي المقاعد المطلوب شغلها طبقا لقاعدة الباقي اقوى[3]

المبحث الثاني: دور القضاء في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

يلعب القضاء دورا حاسما وفعالا في ضمان حماية وشفافية العملية الانتخابية بجميع مراحلها , مما يعزز ثقة الجمهور في النظام الديمقراطي، وهذا من خلال دوره في تفسير القوانين الانتخابية وتطبيقها .كما انه يعمل على مراجعة القرارات الانتخابية الصادرة، والتحقيق في مزاعم تزوير الاصوات او غيرها وضمان حصول المرشحين والناخبين على معاملة عادلة ومتساوية، ويوفر آلية للطعن في النتائج المشكوك فيها .

1 شامي، رابح. " قراءة تحليلية في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني "، المرجع السابق، ص 8.

2المادة 196 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 دفان، شعبان. " الاقتراع النسبي و اثره على اعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني و اداء الاحزاب السياسية الفائزة بعضويته "، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، م. 08، ع. 02، الجزائر ، ديسمبر 23، ص 375 .

ومن خلال دراستنا هذه تطرقنا في(المطلب الاول) الى الطعن القضائي وتناولنا الجرائم الانتخابية في ظل الامر 21_01 (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: الطعن القضائي ضمانة قضائية لحماية العملية الانتخابية

يمكننا القول بأن الطعن القضائي هو اجراء قانوني، وهو من الركائز الاساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في المجتمع بأسره، بما يهدف اليه من ارساء قواعد العدالة والمساواة، حيث ان الحماية القضائية من ابرز مقومات القانون .فيقصد بالطعن القضائي انه تلك الشكاوي والاعتراضات التي يرفعها احد اطراف العملية الانتخابية امام القضاء ضد قرارات الادارة الانتخابية غير المشروعة، التي تكون قد الحقت اضرارا .

الفرع الاول: منازعات المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

المنازعات او الخلافات قد تنشا اثناء التحضير للانتخابات قبل انطلاقها، وتشمل مجموعة من القضايا القانونية التنظيمية التي قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية .تحل هذه النزاعات عادة من خلال القوانين والآليات القضائية او اللجان المختصة، التي تعمل على ضمان نزاهة العملية الانتخابية .

ومن خلال هذا الفرع دققنا في المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية (اولا)، والمنازعات المتعلقة بعملية الترشح (ثانيا) .

اولا : المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تزداد اهمية اجراء القيد الانتخابي بازدياد اهمية معرفة الجهة المنوطة بها عملية الاشراف على تغطية جوانبه المختلفة، وهذا الدور يأديه الجهاز القضائي والاداري، فالأول مهمته فحص الطعون المقدمة اليه، دون امكانية تواجده في تشكيلة اللجان المشرفة على اجراءات

التسجيل بجانب الحق المعترف به للأفراد في اثارة النزاع الاداري امام اللجان الادارية للقيد الانتخابي[1] .

يرتبط حق الناخب في الطعن القضائي خلال مرحلة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية باعتراضه على قرار لجنة البلدية لمراجعة القوائم بصدد الرفض غير المبرر او التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية، لذلك لابد ان يقوم الناخب بدوره في الاعتراض حتى يستطيع ممارسة حقه في تقديم الطعن على صحة هذه القوائم، فبعد ان يتم تبليغه من طرف رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم طبقا للمادة 68 من الامر 21-01 بالقرار الفاصل في الاعتراضات المقدمة في صحة القوائم [2] .

يكون له حق تقديم طعن في هذا القرار خلال 5 ايام من تاريخ تبليغه، في حالة عدم تبليغه له اجل 8 ايام طبقا للمادة 69 من القانون العضوي للانتخابات من الامر السالف ذكره :" يمكن الاطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة ايام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية ايام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ... " [3] .

اعترف المشرع الجزائري لناخبين برفع الطعن القضائي الى جانب الطعن الاداري , باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات العامة، فيرفع الطعن القضائي امام المحكمة العادية خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ قرار الرفض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكون

1 جوادي، الياس، شوقي، يعيش تمام." اليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات احكام الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري " ، *المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية*، جامعة حمة لخضر الوادي، م. 01، ع. 01، الجزائر، ماي 2021، ص 62، 65 .

2 بولقواس، يسرى. " الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة باتنة 1، م. 09، ع. 01، 2022، ص 393 ،394 .

3 المادة 69 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ذلك بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة مع الاعفاء من الرسوم القضائية، على ان تفصل المحكة في النزاع خلال 5 ايام، وحكمها غير قابل للطعن[1].

وقد اقر المشرع اختصاص القضاء العادي المختص اقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، النظر في الطعن المرتبط بالقيد الانتخابي، كذلك فإن هذا الاختصاص ليس من شأنه ان يستبعد الاختصاص المقرر خصوصا لقاضي الانتخاب، حيث يمكنه مراقبة الطعن الاحتيالية والاساليب غير المنتظمة في اعداد الجداول الانتخابية، اذا ما استشعر انها تؤثر في نزاهة الانتخابات وسلامة النتيجة الانتخابية[2].

وهذا ما جاءت به الفقرة الاخيرة من المادة 69 من القانون العضوي للانتخابات من الامر 21_01 في نصها :" يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى امانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في اجل اقصاه 5 ايام ....." [3] .

منح المشرع للناخب حق الاعتراض على القوائم الانتخابية امام لجنة البلدية لمراجعة القوائم بحيث جعل هذا الحق مقيد بشرطين الاول ان يكون مسجل ضمن القائمة والثاني ترتبط ممارسة حقه بما يلي:

. ان يتعلق الاعتراض بإغفال تسجيل المواطن ذاته ضمن القائمة رغم استيفائه كل الشروط

1 حمامدة، لامية. " مبدا التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية و منازعات الاحزاب السياسية "، *المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية*، جامعة احمد دراية ادرار، م. 02، ع. 01، الجزائر ، جوان 2018، ص 111.

2 جوادي، الياس ،شوقي، يعيش تمام ." أليات تسوية منزاعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ،المرجع السابق، ص 66.

3 المادة 69 الفقرة الاخيرة من الامر 21_01، السالف ذكره .

. ان يتعلق الاعتراض بشطب شخص مسجل بغير حق ضمن القائمة الانتخابية [1] .

وهذا من خلال نص المادة 67 من الامر السالف ذكره :" لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، او لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الاشكال والآجال المنصوص عليها وفي هذا القانون العضوي " [2] .

ثانيا : المنازعات المتعلقة بتسوية عملية الترشح

تم تنظيم شروط الترشح في الانتخابات التشريعية في المواد 200 و221 من قانون الانتخابات الحالي، وتنقسم الى شروط ايجابية وسلبية، التي يؤدي تخلفها الى رفض الترشح، وحتى تتحقق رقابة القضاء الاداري على رفض الترشح فقد حدد المشرع الانتخابي الاجراءات والآجال الواجب احترامها لرفع الطعن القضائي .[3]

اشارت المادة 183 من الامر 21_01 من القانون العضوي للانتخابات، الى ضرورة وجود قرار معلل قانونيا وصريح من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، عند رفض أي ترشيح او رفض قائمة مترشحين ، وان يتم تبليغ القرار في اجل 08 ايام ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، وهنا يعتبر الترشح مقبولا بانقضاء هذا الاجل [4] .

اما في الانتخابات المحلية تكون القرارات الصادرة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي شخصيا، وفي حالة رفضه للترشح عليه تقديم تعليل قرار الرفض، فالقاعدة العامة في

1 بولقواس، يسرى. "الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري " ،المرجع السابق ،ص 393.

2 المادة 67 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1. Djimili، Meroua . Seddik ، Rikli، ." Judicial Settlement of Legislative Electoral Disputes in Algerian" .*Revue des Sciences Humaines* . Féres MENTOURI university Constantine ، Algeria ،vol . 35 ،N° .4 ،December 2024 .p 131

4المادة 183 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المنازعات الادارية ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، كما يجب ان يبلغ القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالاحتجاج، كما مكن المشرع من صدر ضده قرار رفض الترشح الطعن في القرار امام المحكمة الادارية خلال 3 ايام [1].

وهذا واضح في نص المادة 183 الفقرة الثالثة :" يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة 3 ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار " [2] .

حافظ المشرع الانتخابي على اختصاص المحاكم الادارية من خلال الامر 21_01 من القانون العضوي للانتخابات، عندما اقر صراحة على ان قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، ونلاحظ في هذا الصدد انه ركز على الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الاجراءات المدنية والادارية، أي انه وفق عندما اسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشح الى القاضي الاداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها [3] .

وهذا ما جاءت به المادة 186 في الفقرة الخامسة في نصها التالي :" يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة 03 ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم " [4] .

1 حمامدة، لامية. " مبدا التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية و منازعات الاحزاب السياسية "، المرجع السابق، ص 113 .

2 المادة 183 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 جوادي، إلياس، شوقي، يعيش تمام . " آليات تسوية العمليات التحضيرية للانتخابات في ضوء مستجدات احكام الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "، المرجع السابق، ص 72 , 73 .

4 المادة 186 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

كما اقر المشرع امكانية الطعن في المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل يومين 02 من تاريخ تبليغ الطعن، وهذا من خلال المادة 206 من الامر 21_01 السالف ذكره [1] .

وقد حدد المشرع اجل 03 ايام للطعن في قرار الترشح وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، اما فيما يخص اجل الطعن في قرار الترشح الصادر عن منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بالخارج امام المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة فإنه حدد 04 ايام من تاريخ التبليغ، ثم تم تقليصه الى 3 ايام وذلك بموجب الامر 21_05 المتمم للأمر 21_01 [2] .

وهذا من خلال نص المادة 206 من الامر 21_05 الفقرة الخامسة ": يكون قرار الرفض قابلا لطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال 03 ايام ابتداء من تاريخ تبليغه " [3] .

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تسوية المنازعات الانتخابية

إن رقابة المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور من شانه ان يتيح لها فرصة حماية الحقوق والحريات المرتبطة بممارسة حق الانتخاب، وقد سبق للمجلس الدستوري التاكيد على الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الدستوري في حماية الحقوق

1 المادة 206 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2 Djimili ،Meroua، rikli ،seddik ." judicial setlement of legislative electoral disputes in algerian legislation" ، meme source، p 132 .

3 المادة 206 من الامر 21_01(المتمم بالأمر 05.21)،المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

والحريات السياسية، بعد صدور اول قانون عضوي للانتخابات سنة 1997، وما تلاه من تعديلات، اخرها الامر المتضمن القانون العضوي[1] .

للمحكمة الدستورية الاختصاص بالرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فقط، حيث تباشر الفصل في طعون رفض الترشيح وكذا اعتماد القائمة النهائية وفي حال التثبت من وجود مانع تثبت كذلك هذا الامر [2] .

وهذا ما جاء في نص المادة 210 :" تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء 72 ساعة في الطعن خلال 03 ثلاثة ايام " [3] .

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية المرفوعة امامها كجهة قضائية حقيقية ،لأنها تصدر قرارات بالمعنى القضائية والتي تترجم ب (Aretts) تماما مثلما يصدر عن جهة قضائية حقيقية، كدليل على دور المحكمة الدستورية في هذه الانتخابات بصفتها قاضي انتخابي، وتحوز قراراتها الحجية المطلقة، ويقصد بها انها قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن سواء امام القضاء الاداري او العادي [4] .

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية :

_ الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية .

_ اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية .

---

1 عباس، عمار ." اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، *مجلة المجلس الدستوري*، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، ع. 17 ،2021 ، ص 110 .

2 حساين، حفيظة ." اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية "، *مجلة الابحاث*، جامعة احمد درايعية ادرار ، م. 09، ع. 1، 2024، ص 358 .

3 المادة 210 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

4 فاضل، الهام ." مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية : دراسة تحليلية لأحكام الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ، *المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية*، جامعة 8 مايو 1945 قالمة ، م. 07، ع. 02، الجزائر ، 2022، ص 13 .

_ اثبات المانع الخطير او وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية . [1]

وهذا ما جاء به نص المادة 225 من القانون العضوي :" لا يمكن تغيير الترشح او سحبه بعد ايداعه، الا في حالة الوفاة او المانع الشرعي " [2] .

كما صرحت المادة 255 من الامر 21_01، حيث لا يجوز انسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، باستثناء حالة الوفاة، او في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، ويمنح حينئذ اجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن ان يتجاوز هذا الاجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع [3] .

كما اعطى المشرع الجزائري الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية , ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، في آجال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة [4] .

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على عمليات الاقتراع الرئاسية والتشريعية والاستفتاء واعلان النتائج النهائية لهذه العمليات، فيكون للمحكمة ان تتصدى لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالفصل في طلبات الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية [5] .

---

1 رحاب، شادية. " اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية "، *مجلة المجلس الدستوري*، ع. 17، 2021، ص 74، 75 .

2 المادة 225 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3المادة 255 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

4 المادة 209 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

5 حساين، حفيظة. "اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية "، المرجع السابق، ص 355 .

وهذا وفق احكام المادة 252 في فقرتها الرابعة :" تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في اجل اقصاه 07 ايام، من تاريخ ارسال اخر قرار للسلطة المستقلة " [1] .

كما تتمتع المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليها ، فالتحقيق في المسائل المهمة للفصل في الطعون الانتخابية باعتماد آليات مختلفة في الاثبات، بحيث يبدا بتوزيع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على الاعضاء المعينين كمقررين، بعد ان يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية الى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية، في اجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن [2] .

وهذا واضح من خلال نص المادة 259 من الامر 21_01 :"... تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية حلال اجل اثنتين وسبعون 72 ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه " [3] .

وتعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 238 من الامر 21_01 النتائج المؤقتة لانتخابات اعضاء مجلس الامة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج وترسل هذه النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز والتركيز وكل متعلقات هذه الانتخابات الى المحكمة الدستورية، ويمكن الطعن فيها امام المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من

1 المادة 252 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

2 بن زيان، احمد. " دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية "، *المجلة الجزائرية للأمن الانساني* , جامعة طاهري محمد بشار، م. 07، ع. 01 ، جانفي 2022 ، ص 365 .

3 المادة 259 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

اعلانها، وتبت المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 ايام من تبليغها . وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات اعضاء مجلس الامة خلال 10 ايام [1] .

المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية في ظل الامر 21-01

نصت دساتير معظم دول العالم على نزاهة العملية الانتخابية من خلال الضمانات الاساسية، وكان دور التشريعات وضع جزاءات ادارية وجنائية . تهدف للحد من الغش والتزوير سواء في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية او اثناء سير العملية او حتى التأثير على اعلان نتائجها، سواء كانت على مستوى الانتخابات البرلمانية، الرئاسية او المحلية .

والحماية الجزائية او العقوبات الجزائية تمنع من التلاعب في التصويت، وتغيير او تزوير بطاقات الاقتراع، او التخويف وتهديد الناس للتأثير على تصويتهم ..

فهذه الجرائم تمنع حرية التعبير عن الارادة لدى الافراد، مما يؤدي الى اضعاف العملية الديمقراطية ،وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة (الفرع الأول) ثم نتناول أهم الجرائم الواقعة في الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية

يعتبر مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم التي تحدد جوهر النظام الديمقراطي، وهناك من يرى انه (لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام)، فالاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية تسمى جرائم انتخابية، والفعل المجرم قانونا اذا كان يمس بسير

1 فاضل، الهام. " مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية : دراسة تحليلية لأحكام الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، المرجع السابق، ص 13 .

العمليات الانتخابية او يعيقها، يعتبر في نظر القانون الجزائري جريمة انتخابية معاقب عليها[1].

كما تطرق الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 02 الى تعريف مصطلح الجريمة الانتخابية ب: "كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية او اعاقتها".[2]

تعرف الجرائم الانتخابية بكونها الفعل او الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وقد اختلفت مظاهر الغش الانتخابي باختلاف النظم السياسية للدول ومقدار تقدمها، ففي حين يصل الغش الانتخابي في بعض الدول الى التأثير على النتائج، يقتصر في دول اخرى على مخالفة قواعد قانونية .[3]

الجرائم الانتخابية هي ذاتها جرائم الانتخابات النيابية او جرائم الانتخاب فمهما اختلفت التسمية فالمعنى واحد، وجميعها تطلق على الجرائم التي تشكل انتهاكا او مساسا بالعملية الانتخابية، بمراحلها كافة بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت وانتهاء بالفرز واعلان النتائج، او هي الافعال التي تؤدي بمساس العملية الانتخابية في مراحلها المتعددة والمختلفة، وهي عبارة عن نشاط يسعى ويعتمد الى عرقلة او اعاقة او تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية [4] .

---

1 وادي، عماد الدين ." الجريمة الانتخابية في الجزائر _دراسة على ضوء الامر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة الحقوق و الحريات*، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1528 .

2 المادة 02 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 علي، محمد. " الحماية الجزائية لحق الناخب ". *مجلة القانون و التنمية المحلية*، جامعة ادرار، م. 02، ع. 02، الجزائر، جوان 2020، ص 83 .

4 خلف رافع، محمد. *الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي* .. رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستر في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 13،14.

هي جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين، وعرفت ايضا بانها كل فعل ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي الى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف حرية او شرعية او سلامة او سرية او نزاهة الاستفتاءات او الانتخابات، وهي كل فعل او امتناع يقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها، بالشكل الذي يؤدي الى تغيير او تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة، ويقرر له القانون جزاءا جنائيا [1] .

كما اعتبر المشرع في المادة 276 الاعتراض او العرقلة او الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريمة انتخابية معاقب عليها بالحبس والغرامة المالية، ونفس الحال بالنسبة للمادة 277 فيما يخص كل من يهين اعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم، حيث اعتبر المشرع هذا الفعل جريمة انتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي العقوبات المقررة في حالة التعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة [2] .

كذلك كل من سجل نفسه في اكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء او صفات مزيفة او قام بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية عند التسجيل التي ينص عليها القانون، بعقوبة تتمثل في الحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 278 , وهذا يدل على صرامة وسعي المشرع على توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية [3] .

---

1 خليف، مصطفى. " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10_16 المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة الحقوق و العلوم الانسانية*، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، م .10، ع. 01، الجزائر ، فيفري 2017، ص 245 .

2 وادي، عماد الدين. " الجريمة الانتخابية في الجزائر _دراسة على ضوء الامر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، المرجع السابق، ص 1531 .

3 المادة 278 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

كما عاقب المشرع الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية في حال ضبطهم للقوائم الانتخابية او تلفها او تلف بطاقات الناخبين او اخفائها او تحويلها او تزويرها، من خلال المادة 280 من الامر 21_01، واعتبر هذا الفعل جريمة انتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون [1] .

ولقد نص قانون الانتخابات في المادة 211 على تطبيق العقوبات المتعلقة بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من قدم هبات نقدا او عينا او وعد بتقديمها، او وعد بوظائف عمومية او خاصة او بمزايا اخرى قصد التأثير على ناخب او عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل او حاول الحصول على اصواتهم سواء مباشرة او بواسطة الغير . وقام القانون في المادة 213 بالحظر على أي شخص يحمل ناخبا او يؤثر عليه او يحاول التأثير على تصويته بالتهديد او التخويف واقر لذلك عقوبة [2] .

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية في ظل الامر 21_01

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأفعال التي تمس العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية (اولا)، وأثناء سير العملية (ثانيا)وبعد إجرائها (ثالثا).

اولا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

تنقسم عملية التحضير للانتخابات إلى ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الحملة الانتخابية، مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح.

1المادة 280 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

2 علي ، محمد. " الحماية الجزائية لحق الناخب "، المرجع السابق، ص 86 .

1. الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المخلة بالضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف هذه الحملة [1] .

ولقد حدد المشرع هذه الأفعال بموجب الأمر 21-01 من خلال المواد 303 إلى 307.

وتتمثل هذه الأفعال كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا، أو كل من يستعمل اللغات الأجنبية خلال مرحلة الحملة الانتخابية، أو كل من يستعمل الطرق الإشهارية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية [2] .

وتقع معظم هذه الجرائم من طرف المترشحين للانتخابات، اشخاص طبيعية او احزاب سياسية، وقد تقع من الغير، ام عن مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم، نلاحظ ان المشرع الانتخابي اشار في المادة 303 من الامر 01_21 الى مسؤولية الحزب السياسي على ارتكاب جنحة القيام بالحملة الانتخابية خارج الاطار الزمني المخصص لها، وهي المادة الوحيدة التي اشارت الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويجدر الذكر ان مثل هذه الجرائم قد يرتكبها الحزب السياسي، كما تكون وسائل الاعلام محلا للمسألة الجزائية . [3]

كما استبعد أماكن العبادة والمؤسسات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض هذه الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، أو القيام بحركة

---

1 سنيسنة، فضيلة ." الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري "، *مجلة للعلوم الاجتماعية و الانسانية* ،جامعة طاهري محمد بشار، م. 19، ع. 03، 2020،ص75 .

2 أالمواد 304،303،305من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 صالحي، نجاة. " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية "، *مجلة دفاتر السياسة و القانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م. 15، ع. 02، 2023، ص 242 .

أو سلوك عنيف أو مهين شائن أو غير قانوني من قبل أي مترشح أو الاستعمال السيء لرموز الدولة [1] .

2. الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

ان العملية الانتخابية تتألف من سلسلة من المراحل، وتعتبر عملية تسجيل الناخبين واحدة من الحلقات الرئيسية في هذه العملية، اذ يتوقف على دقتها نجاح الحلقات التالية، وذلك بحصر من لهم الحق في التصويت في جدول واحد، لهذا نجد المشرع حرص على تجريم كافة صور الغش والتدليس والتلاعب التي قد تقع على القوائم الانتخابية، وتتمثل هذه الجرائم في : اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية او اتلافها او اتلاف بطاقة الناخبين او اخفائها او تحويلها او تزويرها، تغيير الموطن الانتخابي بدون اخطار .[2]

وتعتبر الافعال التالية جرائم انتخابية :

كل من سجل نفسه في اكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء او صفات مزيفة، كل من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون، كل تزوير او محاولة تزوير في تسليم او تقديم شهادة تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة او القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي او القنصلي في الخارج او جزء منها، لأي شخص او جهة غير الجهات المنصوص عليها قانونا، كل من يمس انظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية [3] .

وهذا ما نصت عليه المواد من 278 الى 283 و309 من الامر 21_01 .

1 المواد 306،307من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 صالحي، نجاة. " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية "، المرجع السابق، ص 241 .

3 وادي، عماد الدين. "الجرائم الانتخابية في الجزائر _دراسة على ضوء الامر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، المرجع السابق، ص 1531.

3. الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

هي الجرائم التي نصت عليها المادة 285 و301 و312 من الامر 21_01 المتضمن قانون الانتخابات السالف الذكر .

حيث أقر المشرع بموجب المادة301 أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية [1].

كما نصت المادة 312 فقرة ثانية على:" يفقد بحكم القانون، المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ثبتت عدم أهليته للترشح"[2].

كما نصت المادة 285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية في اقتراع واحد [3].

ثانيا : الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية

حيث يعاقب بالحبس وغرامة مالية كل من :

كل من فقد حقه في التصويت اما اثر صدور حكم عليه واما بعد اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدانه حقه [4] .

كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا او مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا [1] .

1المادة 301 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي الانتخابات .

2المادة 312 من الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3المادة 285 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 المادة 284 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

كل من حصل على الاصوات او حولها او حمل ناخبا او عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا اخبارا خاطئة او وشايات او تصرفات احتيالية اخرى [2] .

كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها [3] .

كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه او بواسطة الغير او بتكليف منه [4] .

كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت او اخل ممارسة حق التصويت او حرية التصويت او منع مترشحا او من يمثله قانونا حضور عملية التصويت [5] .

كل من امتنع عن وضع نسخة القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين [6] .

ثالثا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت

يعتبر عدم تقديم المترشح او قائمة المترشحين حساب الحملة الانتخابية، اهم الافعال التي تدخل ضمن الاحكام الجزائية من منظور المشرع والتي ترتكب بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويلاحظ ان هذا الفعل، وبالرغم من نص القانون على معاقبة كل مترشح او قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الانتخابية، الا ان العقوبات لم تطبق على المترشحين الذين لم يقوموا بذلك خصوصا في حالة الانتخابات التشريعية، ولكن بصدور الامر 21_01

1 المادة 287 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
2 المادة 294 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
3 المادة 298 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
4 المادة 291 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
5 المادة 295 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
6 المادة 296 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

اصبح هذا الفعل يعد جريمة انتخابية، خصوصا بعد تنظيم هذا القانون لكيفيات تمويل الحملة ومراقبتها [1] .

وهذا ما جاء في نص المادة 311 من الامر 21_01 حيث كل مترشح او قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية او قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يعاقب بغرامة مالية ويمنع من حق الترشح وحق الانتخاب لمدة لا تتجاوز 05 سنوات [2] .

وقد وضع المشرع عقوبة تتراوح بين خمس 05 سنوات الى عشر 10 سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، ويتم تشديد العقوبة في حالة تعدد المجرمين وذلك طبقا للمادة 209 من قانون الانتخابات [3] .

كل من امتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية او نسخة من محضر فرز الاصوات او محضر الاحصاء البلدي للأصوات او المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين : يعاقب بالحبس ن سنة 01 الى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية [4] .

كما يعاقب بالحبس وغرامة مالية كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او بحسابها او بفرزها وقام بانقاص او زيادة في المحضر او في الاوراق او بتشويهها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، وهذا جاء في المادة 286 من الامر 21_01 [5] .

---

1 وادي، عماد الدين. "ا لجرائم الانتخابية في الجزائر _دراسة على ضوء الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ،المرجع السابق، ص 1535 .

2 المادة 311 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

3 علي، محمد. " الحماية الجزائية لحق الانتخاب"، المرجع السابق، ص 91 .

4صابر، نصر الدين. " الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري و دورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الامر 21_01"، *مجلة المحكمة الدستورية*، ع. 04، جوان 2014، ص 104 .

5 المادة 286 من الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

خلاصة الفصل:

يعتبر الترشح احد اهم وسائل مشاركة الفرد في الحياة السياسية، وهو صورة من صور الحرية الانتخابية، ولا بد ان تتم عملية الترشح بنزاهة تامة، لأنها تكتسي اهمية كبيرة باعتبارها اول خطوة للوصول الى السلطة، فهذا العمل القانوني (الترشح) يضمن مجموعة شروط وضوابط على الفرد الالتزام والتقيد بها، وبهدف حماية العملية الانتخابية من أي غش وتجسيد مبدأ المصداقية، تم اضافة شروط مستحدثة لم يسبق وجودها .

كما سعى المشرع الجزائري الى تنظيم عملية الاقتراع، وتغيير نظام الانتخاب الى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج، بسبب الفساد الذي كان سائدا في العمليات الانتخابية السابقة والذي اثبت غلغلة الممارسات الغير اخلاقية، والذي ادى الى عزوف الاشخاص ذوي الكفاءات عن الترشح، ومقاطعة الناخبين عملية الاقتراع لعدم ثقتهم في المترشحين وفي السلطة المنظمة .

ومن اهم الآليات التي تحقق مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، هي الرقابة القضائية، التي تلعب دورا فعالا في ضبط العملية، من خلال تفعيل دور القضاء العادي والاداري والدستوري على حد سواء، حيث ان الطعن القضائي يعتبر من الضمانات التي تقرر للمترشحين والاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال استعادة حقهم في حالة عدم تقبل قرارات السلطة التي تشرف على العملية الانتخابية، وبالنسبة للمحكمة الدستورية، التي تتولى الفصل في المنازعات والطعون والنظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة، كما تطرق المشرع الجزائري الى الفصل في الجرائم الانتخابية، بنص عقوبات تطبق على كل من يرتكب أي جرم يمس جوهر العملية الانتخابية .

خاتمة

الخاتمة:

تعد أخلقة الحياة السياسية قضية جوهرية ترتبط بجملة من القوانين المنظمة بالعمل السياسي ،ويأتي في مقدمتها قانون الانتخابات الذي يعتبر ركيزة أساسية في تجسيد أخلقة الحياة السياسية، وقد كرس المؤسس الدستوري هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، الذي استحدث بموجبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مهام الإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية بما يضمن نزاهتها وشفافيتها.

كما سار المشرع الجزائري على نفس المنهج من خلال الأمر 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي للانتخابات، الذي جاء بأحكام جديدة تهدف إلى تنظيم الاستحقاقات الانتخابية وفق معايير أكثر نزاهة، بعيدا عن سلبيات القانون السابق والممارسات التي كانت تشوب العملية الانتخابية في الفترة الماضية.

سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى إرساء ضمانات وآليات فعالة لحماية العملية الانتخابية من الممارسات الغير القانونية، مثل التزوير والمحسوبية والرشوة مع العمل على إبعاد المال الفاسد الذي يعد من أبرز معوقات الأخلقة السياسية ومن بين المستجدات التي حملها الامر 21-01 في اطار أخلقة العمل السياسي , تنظيم اجراءات الترشح الى جانب استحداث نمط الاقتراع بالقائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون مزج , ما يمنح الناخب حرية اكبر في اختيار ممثليه, كما اولى المشرع اهتمامات خاصة بالحملة الانتخابية من خلال تحديد مصادر تمويلها, وضمات تكافئ الفرص بين المترشحين, اضافة الى استحداث لجنة مختصة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ويتضح ان المشرع قد اولى اهمية كبيرة لمجال الجرائم الانتخابية , وذلك من خلال تحديدها وضبطها بمختلف مراحل العملية الانتخابية الى جانب وضع آليات لمعاقبة مرتكبيها, وذلك حفاظا على نزاهة الانتخابات ومنع أي انحراف قد يؤثر على اعلان نتائجها النهائية .

وانطلاقا مما سبق نخلص إلى النتائج الأتية :

1. أكد التعديل الدستوري 2020على ضرورة أخلقة العمل السياسي من خلال تأكيده على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

2. أعطي المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كامل الصلاحيات في التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها من بدايتها إلى نهايتها.

3. من بين أهم الضمانات التي استحدثها الأمر 01.21 المتعلق بنظام الانتخابات لأخلقة الحياة السياسية هو مراقبة الحملة الانتخابية وضبط مصادر تمويلها وإنشاء لجنة لمراقبة التمويل لمنع المال الفاسد عن الحملة الانتخابية.

4. من بين أهم الشروط المستحدثة التي تطرق إليها المشرع الجزائري هي تشجيع فئة الشباب للانضمام للحياة السياسية.

5 . قرر المشرع المناصفة في القوائم الانتخابية بين الرجال والنساء لإلغاء نظام" الكوطة " السابق تسبب هذا النظام في وصول أشخاص غير مؤهلين إلى المناصب السياسية لكن يبقى هذا الشرط يخص قائمة الترشح فقط.

6. ألغى المشرع نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بسبب العيوب التي كانت تشوب هذا النمط.

7. نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج ساهم بشكل كبير في القضاء على الفساد الذي كان في العمليات الانتخابية.

8. نص المشرع الجزائري على عقوبات صارمة لكل من يمس أو يعرقل سير العملية الانتخابية.

بناءا على هذه النتائج التي تم التوصل إليها، تم اقتراح ما يلي:

1. تسخير الوسائل المادية والبشرية الكافية من أجل تحقيق السلطة المستقلة لعملها دون الرجوع لوسائل السلطة التنفيذية، خاصة المكاتب البلدية والمكاتب التابعة للولاية.

2. زيادة أعضاء السلطة وتوزيعهم توزيعا عادلا على كل الدوائر الانتخابية.

3. تعزيز مركز السلطة الوطنية المستقلة في الجانب التنظيمي والمالي مما يدعم حيادها وسيادة قرارتها.

4. أهم مرحلة قبل سير العملية الانتخابية هي الحملة الانتخابية، لهذا يجب وضع رقابة صارمة تدقق في هذه المرحلة.

5. شرط المناصفة بين الرجال لم يتجسد بشكل حقيقي في الواقع السياسي، من الضروري تشجيع المرأة للانضمام إلى المجالس الانتخابية.

6. نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بالرغم من ايجابياته الا أنه يحتوي على سلبيات منها ظهور انشقاق داخل الأحزاب السياسية، لهذا على المشرع أن يضبطه بشكل دقيق من ناحية نظام الفرز.

7. إن أخلقة العمل السياسي في الجزائر يعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الوطنية ورقي المجتمع في عهد الجزائر فالجزائر بمواردها وثرواتها المتنوعة تحتاج فقط لسلوك أخلاقي واعي يشمل جميع الجوانب التي من أهمها المجال السياسي الذي يساهم في بناء الدولة وتسيير شؤون المواطنين، ولهذا فقانون الانتخابات الجديد جاء من أجل تجسيد هذه الفكرة، لكن لا احد ينكر الثغرات التي نتجت عنه بعد التطبيق والتي يجب على المشرع تداركها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم

1. . " الحملة " . *قاموس مطول اللغة العربية*، مكتبة لبنان، بيروت .

2. " الحملة" . *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، لبنان .

3. " الحملة" . *معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* ،ط 04، ج 04 .

ثانيا: النصوص القانونية .

❖ **الدساتير:**

4. التعديل الدستوري الفاتح لنوفمبر 2020 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية، العدد 82،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

❖ **القوانين العضوية:**

5. القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد02، 2012.

❖ **الأوامر:**

6. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021،المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، سنة 2021.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

7. المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد كيفيات تدخل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية، العدد 13،لسنة 2021.

ثالثا : الكتب باللغة العربية

8. بن صغير، زكرياء . *الحملات الانتخابية: مفهومها ووسائلها وأساليبها*، د ط، الجزائر: دار الخلدونية لنشر والتوزيع،2004.

9. العبدلي، سعد مظلوم. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، ط الأولى ،الأردن : دار الدجلة ،2009.

10. القاضي ،محمد كمال. *الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري* ،د ط ، القاهرة :مك مذبولي، مصر ،1987.

11. مقلد علي، وأخرون . *النظم الانتخابية*، ط الأولى ، بيروت– لبنان: منشورات الحلبي للحقوق، 2005.

رابعا: المقالات:

12. أونيسي، ليندة " التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة ،م.08، ع.01،2022.

13. أيت شعلال، نبيل . " ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)". *مجلة الابحاث القانونية والسياسية*، جامعة سطيف02 ،ع.02، مارس 2020.

14. ايدابير، عبد القادر." النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة تامنغست، م.13،ع.01،2024.

15. بالرابح، رابح، عاشور، نصر الدين . " ضمان حق الشباب في الترشح– قراءة الأمر 21–01 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر–"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة بسكرة، م.15،ع.01،الجزائر ،2022 .

16. البرج، محمد بن محمد." تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،ع.17، الجزائر ، جوان 2022.

17. بن زيان، احمد . " دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية " ، *المجلة الجزائرية للأمن الانساني* , جامعة طاهري محمد بشار، م . 07، ع . 01 ، جانفي 2022.

18. بن سالم ،عبد الرحمان احمد، خليل ،جداوي." صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر– بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني – ،" *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م.09،ع.02، 2022.

19. بن صيفي، مريم . عماد الدين، ذبيح. " الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي 21–01 "، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة عباس لغرور خنشلة، م.12،ع.02، الجزائر ،2024.

20. بودربالة، إلياس. عمر، زرقط. " الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21–01"، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.14،ع.01 ،2021 .

21. بوزيد، غلابي." الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي21–01"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م .11،ع. 01، 2023.

22. بوضياف، اسمهان." السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية محايدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات"، *مجلة العلوم القانون والمجتمع*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م.10، ع.2 ،2022.

23. بوعلي، مصباح." نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في الجزائر تحديات والانعكاسات "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة باتنة01، م.11،ع.01 الجزائر، 2024.

24. بوقرة، إسماعيل." السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نشر وترقية الوعي الديمقراطي الانتخابي"، *مجلة المحكمة الدستورية*، جامعة خنشلة، ع.04، جوان 2020.

25. بوكوبة، خالد، نورة، موسى ." منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة تحليلية ". *مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة العربي تبسي تبسة، م.17،ع. 02 ، 2020.

26. بولقواس، يسرى." إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01 ، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة باتنة 01،م.04،ع.01،2021.

27. بولقواس، يسرى." الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01،م.09،ع.01 ، الجزائر،2022.

28. بيوش، صليحة." المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01.21 "، مجلة تجسيير للبحوث والدراسات، جامعة باتنة 01، م.02،ع.01،2022.

29. جعفورة، مصعب، أمحمد، دلاسي ،" المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي- دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمار ثليجي - الأغوط". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي الأغواط،ع.02 ، 2017.

30. جوادي، إلياس، شوقي ، يعي تمام. " أليات تسوية المنازعات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ظل ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات "، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية* ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،م.01،ع.02، الجزائر ، جوان 2018.

31. حدار، جمال." تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع"، *مجلة المفكر*، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، م.16،ع.02 ،2021 .

32. حساين، حفيظة . " اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية "، *مجلة الأبحاث* ، جامعة احمد درايعية ادرار، م09 .ع.01 ، 2024 .

33. حمامدة، لامية ." مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية "، *المجلة الافريقية للدراسات القانونية*، جامعة أحمد دراية ادرار، م . 02، ع .01 ، جوان 2018.

34. حيدور، جلول." ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، م.06،ع.01 ، 2022.

35. خليف، مصطفى . " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10_16 المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، م .10، ع . 01، الجزائر ، فيفري 2017 .

36. درغالة، ليلى، عواشرية ،رقية ." النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر التحديات والانعكاسات"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة باتنة 01،م.07،ع.01،الجزائر ،2020.

37. دفان، شعبان ." الاقتراع النسبي وأثره على اعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني وأداء الاحزاب السياسية الفائزة بعضويته "، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة*، جامعة الحاج لخضر باتنة، م.08،ع .02 ، ديسمبر 2023.

38. رحاب، شادية . " اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية " ، *مجلة المجلس الدستوري*، ع . 17، 2021 .

39. رداد، نور الدين." الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية(قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)"، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م.33،ع.04، ديسمبر 2022.

40. ريكلي، الصديق . " النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م. 11، ع.1 ،2023.

41. زرقط ،عمر. " دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابيّ "، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحي فارس المدية، م.07،ع.02 ، جوان 2022.

42. زرقط، عمر." الإطار الناظم للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.13،ع.10 ،أكتوبر 2021.

43. سنيسنة، فضيلة ." الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري "، *مجلة للعلوم الاجتماعية والانسانية* ،جامعة طاهري محمد بشار، م . 19، ع . 03، 2020 .

44. شامي ،رابح ." قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية* ،جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت،م.06،ع. 1 ،الجزائر ،2022.

45. شامي، يسين . " الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "، *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، المركز الجامعي تيسمسيلت ،م.05،ع.02 ،الجزائر ،أكتوبر 2020.

46. شرقي، عبد الوهاب. " ضمانات تفعيل مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية على ضوء الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، *مجلة المحكمة الدستورية*، جامعة الوادي،ع.04 ،جوان 2024.

47. شعيبي، عبد الجبار." الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق"، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م. أ ،ع.46 ، 2016 .

48. شلالي، رضا. وأخرون. " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجلفة، م. 05، ع.01،الجزائر، مارس 2020.

49. شليغم، عبير." الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج ". *مجلة دفاتر المتوسط*، جامعة الجزائر 03 ،م.06،ع.02، ديسمبر 2021.

50. صابر، نصر الدين . " الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الامر 21_01" ، *مجلة المحكمة الدستورية*، ع . 04، جوان 2014 .

51. صالحي، نجاة . " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية "، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م . 15، ع . 02،2023 .

52. صديقي، نبيلة . " ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات "، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة تلمسان، م.07،ع.03، الجزائر ، سبتمبر 2022.

53. صولة، ناصر. " الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 "، *مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،ع.24 ،جوان 2017.

54. عباس، عمار." اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، *مجلة المحكمة الدستورية*، جامعة اسطمبولي معسكر، ع .17 ، 2021.

55. عرافة، زوبيدة ." ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، *مجلة الأفاق للأبحاث السياسية والقانونية*، جامعة طاهري محمد بشار ،م .04،ع.02،الجزائر، نوفمبر 2021.

56. عطية، صفاء ،نصر الدين، الأخضري. " تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية في الجزائر- الانتماء الثوري تاج السلطة "، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمه لخضر بسكرة، م .07،ع .03، الجزائر، ديسمبر 2023.

57. علي، محمد . " الحماية الجزائية لحق الناخب "، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، جامعة ادرار، م . 02، ع . 02،الجزائر، جوان 2020 .

58. عمايدية، فايزة ." ضمانات نزاهة المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، م.11، ع.1،الجزائر،2023 .

59. عمير، سعاد. " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي تبسي تبسة، م.07،ع.03،الجزائر، ماي 2020.

60. فاضل، الهام ." مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية : دراسة تحليلية لأحكام الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة 8 مايو 1945 قالمة ، م . 07، ع . 02، الجزائر، 2022 .

61. فيرم، فاطمة الزهراء. " الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.06،ع.03 ، سبتمبر 2021.

62. قارة تركي، إلهام. " أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية "، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة،م .14،ع.29، مارس 2022.

63. قاسيمي، حميد، رمضاني،فاطمة الزهراء." السلطة الوطنية المستقلة كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات"، *مجلة صوت القانون* ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، م.8،ع.02 ،2020.

64. قنينة، سالم، نسيغة، فيصل." ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة "، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة،م.13،ع.01، مارس 2021.

65. لعجال، منيرة. " اثر النظم الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب"، *المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة احمد دراية أدرار، م.7،ع.2،الجزائر، 2021.

66. وادي، عماد الدين ." الجريمة الانتخابية في الجزائر _دراسة على ضوء الامر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد 01، 2022 .

67. يعيش تمام، شوقي." الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون 97-07- دراسة مقارنة- "، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة،م.01،ع. 02 .

68. يعيش تمام، شوقي." ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية(دراسة مقارنة)" ، *المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية*، جامعة محمد خيضر بسكرة،م.12،ع.03 ، جويلية 2020.

مقالات باللغة الفرنسية:

69. Djimili، Meroua . Seddik ، Rikli، ." Judicial Settlement of Legislative Electoral Disputes in Algerian" .*Revue des Sciences Humaines* . Féres MENTOURI university Constantine ، Algeria ،vol35 ،N° .4 ،December 2024 .

خامسا: رسائل الدكتوراه والماجستير

رسائل دكتوراه :

70. بن ستيرة ، اليمين . *ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاختراع* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم . تخصص قانون عام . جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2019/2018 .

71. بن صيفي، مريم . *السلطة المستقلة للانتخابات في التشريعات المغاربية* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023-2024 .

72. بن عزوز، عزوزي . *المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ،جامعة الجلفة،2020-2021 .

73. بوطرفاس، محمد . *الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي* ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، ،جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010 - 2011 .

74. بولعراس، يوسف . *النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)* ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، شعبة حقوق، تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2024/2023 .

75. بولقواس، يسرى . *دور القضاء في العملية الانتخابية* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة باتنة01،2021-2022 .

76. خلفة، نادية . *اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية . دراسة بعض الحقوق السياسية*، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009 ،2010 .

77. السعيدي، ثابت . *الهيئات العليا المستقلة للانتخابات دراسة مقارنة الجزائر- تونس.* أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظم الانتخابي والمشاركة السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2021-2022 .

78. فلاح، عمار . *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، 2024 .

79. قاسمي، عز الدين . *ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر . تونس . المغرب)* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق .تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020،2021 .

80. كشحة، محمد صالح . *النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2020,2021 .

81. لعبادي، سماعين . *المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013 .

82. محروق، أحمد . *اليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون دستوري ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2020–2021 .

83. يعيش تمام، شوقي . *الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر , تونس , المغرب)* ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014 .

رسائل الماجستير :

84. خلف رافع، محمد . *الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي* ، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، 2020 .

85. عبد المومن، عبد الوهاب . *النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري* ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006 ،2007 .

86. مصلح، سيف جاسم محمد. *الانتخابات والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)* ، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2017 .

سادسا : المواقع الالكترونية :

87. تشريعات 12 يونيو : الاقتراع النسبي تكريس لخيار الناخب وابعاد للمال الفاسد، وكالة الانباء الجزائرية، htpps:www.aps.dz/ar/.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث التعديلات المدرجة على الهيئة المشرفة والحملة الانتخابية

تمهيد:..... 7

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية 8

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة 8

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي. 9

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة 11

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية..... 13

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة التحضير..... 13

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية 16

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية كضمانة لأخلقة الحياة السياسية 22

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.....22

الفرع الأول: تعريف الحملة وخصائصه.....22

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية.....28

المطلب الثاني: أحكام الحملة الانتخابية على ضوء الأمر 21-01.....31

الفرع الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية 32

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية 36

خلاصة الفصل الأول:.....42

الفصل الثاني

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

تمهيد:.....44

المبحث الاول : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث ضوابط الترشح ونمط الاقتراع 45

المطلب الاول : الاحكام المتعلقة بإيداع الترشح 45

الفرع الاول: مفهوم الترشح وشروطه.....45

الفرع الثاني : شروط الترشح المستحدثة في ظل الامر 21_01.....52

المطلب الثاني : نمط الاقتراع في ظل الامر 21-01.....55

الفرع الاول : نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.....55

الفرع الثاني : كيفية التصويت وتوزيع المقاعد في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة .60

المبحث الثاني: دور القضاء في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية 63

المطلب الاول: الطعن القضائي ضمانة قضائية لحماية العملية الانتخابية 64

الفرع الاول: منازعات المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية 64

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تسوية المنازعات الانتخابية 69

المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية في ظل الامر 21-01.....73

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية 73

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية في ظل الامر 21_01.....76

خلاصة الفصل:.....82

خاتمة: 84

قائمة المصادر والمراجع: 88

فهرس الموضوعات

الملخص:

شهدت الجزائر تحول سياسي كبير، جسد مجموعة من الاصلاحات التي جاءت جراء الحراك الشعبي، الذي كان يهدف الى تطهير الحياة السياسية من مظاهر الفساد، ومن ابرز هذه الإصلاحات الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي ركز على جملة من الضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية تمثلت في تنظيمات على مستوى السلطة الوطنية المستقلة والقضاء على المال الفاسد من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كذلك تم وضع شروط جديدة للترشح خاصة انها مست فئة الشباب، وتغيير نمط الاقتراع لعدم شراء المناصب في التشريعات .

- الكلمات المفتاحية : الامر 01_21 ، الضمانات الجديدة ، لجنة مراقبة تمويل الحملة ، نمط الاقتراع .

Abstract:

Algeria wintessed a major political transformation , which embodied a set of reforms that came as a result of the popular movement , which aimed to cleanse political life from manifestations of corruption , and among the most prominent of these reforms was the amendment of the constitution and the issuance of order 21-01 containing the organic law on elections , which focused on a set of new guarantess for the integrity of the electoral process , represented in organization at the level of the independent national authority and the elimination of corrupt money through the establishment of a campaign finance monitoring committee as well as the establishment of new conditions for candidacy , especially as it affected the youth category , and changing the voting pattern to avoid buying positions in legislation .

- Key words : ordinance 01_21 . new guarantees . committee to monitor the financing of the electoral campaing . voting pattern .